كفاية الفارض
في
علـم الفـرائـض

دكتور

إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر

أستاذ الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة المنصورة

عميد مركز الثقافة الإسلامية ببور سعيد

رئيس فرع الرابطة العالمية لخريجي الأزهر بدمياط

مَكْتَبَة الرَّحْمَة الْمُهْدَاة

المنصورة – ت : ٠١٠٠/١٤٢١٤٦٩

almohdat@yahoo.com

عنـــوان الْكِتَـــاب	كفاية الفارض في علم الفرائض .
تأليـــــــــف	الدكتور إسماعيل عبد الرحمن .
الناشـــــــــر	مكتبة الرحمة المهداة .
بلـــــد النشـــــر	مصر .
عنـــوان الناشـــر	المنصورة – ش الهادي – عزبة عقل .
رقـــم التليفـــون	٠١٠٠١٤٢١٤٦٩
البريـــد الإلكـــتروني	almohdat@yahoo.com
الطبعـــــــــة	الأولى .
ســـــنة الطبـــع	٢٠١٣ م .
مقـــاس الْكِتَـــاب	١٤ × ٢٠ سم .
عـــدد الصـــفحات	١٠٨ صفحة .
رقـــم الإيـــداع	
الترقـــيم الـــدولي	

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لِلَّه رب العالَمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد ،

فإنّ علم الفرائض من أهم أبواب الفقه وأعظمها نفعاً ، وهو نصف العلم كما قال ﷺ ، ولذا وجب دوام التذكير به تعليماً وتدريساً وتطبيقاً ، ولقد أكرمني اللَّه عز وجل بكتابة " مختصر أحكام الميراث " عام ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م ، ولكني لاحظتُ أن الدارسين في حاجة إلى اختصاره كي يسهل استيعابه وحفظه ، ولذا اختصرته في هذا المصنف تيسيراً لِلمبتدئين وتذكيراً لِلمتبحرين ، وسميته بـ" كفاية الفارض في علم الفرائض " ، وجمعتُه في تسعة مباحث ، علّ اللَّه تعالى يجعلها مِن العلم النافع لِكاتبها ومعلمها ومتعلمها وقارئها ؛ إنه وليّ ذلك والقادر عليه .

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

دكتور

إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

دمياط في ١٤٣٤/٣/٢٠ هـ

الموافق ٢٠١٣/٢/١ م

المبحث الأول

تعريف الميراث وفضله وأركانه وشروطه وأسبابه وموانعه

المطلب الأول

تعريف الميراث

الميراث لغةً : مصدر " ورث " ، وله معنيان :

الأول : البقاء ، ومنه اسمه تعالى " الوارث " أي الباقي .

الثاني : الانتقال ، فانتقال الشيء من إنسان إلى آخَر يسمى " ميراثاً " .

والميراث اصطلاحاً : حقٌّ قرره الشرع للوارث بعد موت مورثه ؛ لِسبب من أسباب الميراث .

وعلم الميراث : هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حق كل وارث من التركة .

أمّا الفرائض فهي : جمع " فريضة " مشتقة من الفرض .

والفرض لغةً : التقدير ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَة ﴾ (سورة البقرة من الآية٢٣٧) .

وشرعاً : نصيب مقدّر شرعاً للوارث .

المطلب الثاني

فضل علم الميراث

لقد وردت نصوص عديدة تبين فضل هذا العلم وأهميته ، نذكر منها :

١- ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ .. تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ .. تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لاَ يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ﴾ (أخرجه الدارمي) .

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال ﴿ الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَة ﴾ (أخرجه أبوداود وابن ماجه) .

٣- ما رواه أَبو هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ .. تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا ؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي ﴾ (أخرجه ابن ماجه) .

ولذا اهتم المسلمون بهذا العلم بدءاً من عصر الصحابة رضي الله عنهم ، فكان منهم من تبحر في هذا الفن : كالخلفاء الأربعة ، وزيد ابن

ثابت ﷺ الذي زكّاه النبي ﷺ بقوله ﴿ وَأَفْرَضُكُمْ زَيْد ﴾ ..
(أخرجه الحاكم) .

كما أوْلى علماء الأمة وفقهاؤها هذا العلم عناية تنم عن قدره وفضله ، فدوّنوا أحكام الميراث في مصنفاتهم الفقهية ، ومنهم مَن أفردها بالتأليف كعلم مستقل يسمى بـ" علم الميراث " أو " الفرائض " ، كما لقّبوا المتمهر في هذا الفن " فرّاضاً " أو " فرضيّاً " .

المطلب الثالث

أركان الميراث

أركان الميراث ثلاثة :

الركن الأول : مورِّث ، وهو الميت الذي يورَث .

الركن الثاني : وارث ، وهو مَن ينتمي إلى الميت بسبب مِن أسباب الميراث .

الركن الثالث : موروث ، وهي التركة .

المطلب الرابع

أسباب الميراث

أسباب الميراث ثلاثة :

السبب الأول : القرابة :

ويراد بها النسب الحقيقي .

وهي أنواع ثلاثة :

النوع الأول : أصحاب الفروض .

الفروض المقدرة شرعاً هي : النصف ونصفه ونصف نصفه ، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ؛ أي النصف والربع والثمن ، والثلثان والثلث والسدس ..

وأصحاب الفروض ينحصرون في اثني عشر :

– أربعة من الذكور : وهم الزوج والأب والجد الصحيح وإن علا (الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى : كأب الأب وأبي أب الأب ، والجد الفاسد (من تتوسط بينه وبين الميت أنثى : كأبي الأم وأبي أبي الأم) والأخ لأم .

– وثمان من النساء : وهن الأم والزوجة والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والجدة الصحيحة (

وهي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين : كأم أم الأم ، فإن تخلل كانت فاسدة : كأم أبي الأم وأم أبي أم الأم) .

النوع الثاني : العصبة النسبية ، وهم كل وارث ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى

النوع الثالث : ذوو الأرحام ، وهم أقارب الميت الذين ليست لهم سهام مقدرة وليسوا من العصبات ، وهم أولاد البنات وأولاد الأخوات والأخوال والعمات .

السبب الثاني : الزوجية :

تكون الزوجية سبباً في الميراث بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون عقد النكاح صحيحاً ، سواء أصحبه دخول أو خلوة أم لا ، فإذا مات أحد الزوجين بعد ذلك ورث الآخر أما إذا كان العقد فاسداً أو باطلاً فلا تثبت به الزوجية ، ولا توارثَ بينهما ..

وعقد النكاح الفاسد : ما فقد شرطاً من شروط الصحة : كالعقد بغير شاهدَين .

وعقد النكاح الباطل : ما كان فيه خلل في أركانه أو فقد شرطاً من شروط الانعقاد : كنكاح المتعة والزواج المؤقت .

الشرط الثاني : بقاء الزوجية واستمرارها حتى وفاة أحدهما .

وله صورتان :

الصورة الأولى : بقاء حقيقيّ ، وهو استمرار العلاقة حتى الوفاة .

الصورة الثانية : بقاء حكميّ ، وهو بقاء يحكم به الشرع لأحد الزوجين .

أ– الحكم ببقاء العلاقة الزوجية للزوجة المطلقة في حالات :

الأولى : إذا كانت معتدّةً من طلاق رجعيّ فإنها ترثه إذا مات في عدتها .

الثانية : إذا طلّقها طلاقاً بائناً في مرض الموت دون طلبها ..

وفيه أقوال :

الأول : أنها ترثه في العدة فقط ، وهو قول الحنفية .

الثاني : أنها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج ، وهو قول الحنابلة .

الثالث : أنها ترثه بعد العدة ولو تزوجت ، وهو قول المالكية .

الرابع : أنها لا ترث مطلقاً ؛ لأن الطلاق البائن يزيل الزوجية ، وهو قول الشافعية .

والشرع حينما وَرَّث الزوجة في هذه الحالة إنما هو عقاب للزوج الذي قصد من طلاقها في مرض الموت الفرار من الميراث ، وفي المقابل إذا ماتت هذه الزوجة فلا يرثها زوجها ؛ لأنه أسقط حقه بطلاقها البائن ..

وأجمعوا على أنه لا توارث بينهما إذا طلبت منه الطلاق فطلّقها أو كان طلاقها معلّقاً على ما تستطيع تركه أو فعله ولكنها خالفت ليقع ..

ولو نظرنا إلى علة توريث المطلقة بغير رضاها في مرض الموت – ألا وهي عقاب الزوج – فإنا مع القول بتوريث الزوج أو الزوجة بعد انقضاء العدة حتى لو تزوجت ، وهو ما عليه القول الثالث الراجح عندنا .

ب– والزوج يرث زوجته إذا ماتت في عدتها وكان سبب الفرقة من جانبها في مرض موتها بأن ارتدت عن الإسلام وهي مريضة أو فعلت ما يوجب الفرقة .

السبب الثالث : الولاء :

وهي قرابة حُكْمِيَّة أنشأها الشارع بين المعتق وعتيقه ، أو شخصين بسبب عقد الموالاة ..

وعلى ذلك فالولاء قسمان :

الأول : ولاء العتق ، ويسمى " العصبة السببية " (أي الحاصلة من جهة السبب ، وهو العتق لا من جهة النسب ، وهي العصبة النسبية) ، فالشارع جعل للسيد إذا أعتق عبده حقاً في ميراثه بعد موته إذا لم يكن له وارث ؛ لقوله ﷺ ﴿إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ﴾

(متفق عليه) ، وقوله ﷺ ﴿ الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَب ﴾ (أخرجه الدارمي) ، فولاء العتاقة يثبت للمعتق رجلاً كان أو امرأة .

الثاني : ولاء الموالاة ، وهو شبيه بميراث الحلف في الجاهلية ، وجمهور الفقهاء يرون أن ولاء الموالاة ليس سبباً للإرث ، وأنه منسوخ بآيات المواريث وبقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْض ﴾ (سورة الأحزاب من الآية ٦) .

أمّا الحنفية فيرون عدم النسخ ، ويعدّونه مِن أسباب الميراث .

المطلب الخامس

شروط الميراث

يُشْتَرَط في الميراث ثلاثة شروط :

الشرط الأول : موت المورِّث .

موت المورث قد يكون موتاً حقيقيّاً أو حكميّاً أو تقديريّاً في صور ثلاث :

الأولى : موت حقيقيّ ، وذلك بانعدام حياته حقيقةً بعد وجودها .

الثانية : موت حكميّ ، وهو حكم القاضي بموته : كالمفقود .

الثالثة : موت تقديريّ ، وهو الجنين الذي ينزل ميتاً بسبب الجناية على أمه .

الشرط الثاني : حياة الوارث .

يُشْتَرَط في الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه ..

ويتفرع على هذا الشرط أمور :

١- أن المفقود قبل الحكم بموته لا يرث شيئاً من تركة مورثه ؛ لعدم تحقق حياته عند موت مورثه ، ولكن يحجز نصيبه من التركة احتياطاً ؛ فربما يرجع ، فإن عاد أخذ نصيبه ، وإلا رُدّ هذا النصيب على الورثة بنسبة استحقاقهم من التركة .

٢- إذا مات اثنان فأكثر ممن يتوارثون : كموت الزوجين معاً أو الأب مع الابن في حادث حريق أو غرق ولا يُعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما من تركة الآخر ؛ لعدم تحقق حياة من يراد توريثه ، وتوزع تركة كل من مات في الحادث على ورثته الأحياء ، ولا يورث بعضهم من بعض .

٣- إذا مات المورث وبين ورثته حمل فإن هذا الحمل لا يستحق نصيباً من التركة ؛ لأن حياته وقت موت المورث غير محققة ، ولكن لاحتمال أن يقوم دليل على تحقق حياته فإنه يوقف له نصيب على أنه ذكَر احتياطاً ، فإن وُلد حيّاً وبان ذكَراً أخذ نصيبه ، وإن كانت أنثى أخذت نصيبها ورُدّ الباقي على المستحق من الورثة ..

وإن انفصل الحمل ميتاً بغير جناية على أمه فلا ميراث له ، وإن انفصل ميتاً بجناية على أمه فلا يرث عند الجمهور ؛ لعدم تحقق حياته ، ويرى الحنفية توريثه على تقدير حياته وقت الجناية على أمه ، وأن موته كان بسببها .

الشرط الثالث : انتفاء المانع .

المطلب السادس

موانع الميراث

المانع هو : ما يلزم من وجوده عدم الحكم مع تحقق سببه ، ويسمى الوارث الذي قام به المانع " ممنوعاً ومحروماً " ، ويعتبر وجوده كعدمه ، فلا يؤثّر على غيره من الوارثين بحَجب أو نقصان .

أمّا المحجوب : فإنه وارث تحققت فيه الشروط وانتفى لديه المانع لكنه لا يرث ؛ لوجود شخص آخر هو أوْلى منه بالميراث ، ووجوده يؤثّر على غيره من الورثة ..

فإذا مات شخص عن : ابنٍ كافر وأخٍ مسلم فالميراث كله للأخ ، ولا شيء للابن ..

ومثال الحَجْب : إذا مات عن : أب وأم واثنين فأكثر من الإخوة فالإخوة محجوبون بالأب ، ولكنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس .

وأمّا موانع الميراث فنوجزها فيما يلي :

المانع الأول : القتل .

اتفق الفقهاء على أن القاتل لا يرث ؛ لقوله ﷺ ﴿ لاَ يَرِثُ القاتل شَيْئا ﴾ (أخرجه أبو داود) ؛ لأنه استعجل حقه في الميراث

، فعوقِب بالحرمان طبقاً للقاعدة الفقهية (مَن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) .

ومع اتفاقهم على ما سبق فإنهم اختلفوا في حقيقة القتل المانع من الميراث على أقوال :

القول الأول : أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يوجب عقوبة مالية أو غير مالية ، فيشمل عندهم القتل العمد والقتل الخطأ والقتل بالتسبب ، وهو قول الحنابلة .

القول الثاني : أن القتل مانع من الميراث مطلقاً ، سواء كان عمداً أم خطأً أو كان مباشرة أو تسبباً ، وهو قول الشافعية .

القول الثالث : أن القتل يكون مانعاً من الميراث إذا تحقق فيه أمران :

الأول : المباشرة بأن يكون القتل عمداً أو شبهةً أو خطأً أو جارياً مجراه

الثاني : أن يكون القتل بغير حق ، وأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، وهو قول الحنفية .

القول الرابع : أن القتل المانع من الميراث هو العمد العدوان ، سواء أكان بطريق المباشرة أم التسبب ، وسواء كان بالغاً أو مجنوناً أو صبيّاً ، أمّا القتل الخطأ فإنه لا يعدّ مانعاً ، وهو قول المالكية وهو الراجح عندنا ..

وقد أخذ القانون برأي المالكية ، فاعتبر القتلَ مانعاً من الميراث إذا كان عمداً عدواناً بطريق المباشرة أو التسبب – بلا حقّ ولا عذر شرعي – وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ..

أمّا القتل بحق أو عذر شرعيّ فإنه لا يُعَدّ مانعاً من الميراث : كأن كان قصاصاً أو قتلاً في حد أو كان دفاعاً عن النفس .

المانع الثاني : الرق .

نظراً لأن العبد وما ملكت يده لسيده – وهو ما ينافي أهليته للتملك بأيّ سبب من أسباب الملك – فلا يملكه بالإرث ، فلا توارث بين حر وعبد ؛ لأن العبد لو ورث من قريبه الحر لأصبح هذا المال ملكاً لسيده ، فيكون توريثاً للأجنبي بدون سبب ، أمّا الرقيق فإنه لا يورَث إذا مات ؛ لأنه لا ملك له ..

المانع الثالث : اختلاف الدين .

فلا توارثَ بين مسلم وكافر أو كافر ومسلم ؛ لقوله ﷺ ﴿ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ﴾ (متفق عليه) .

وقد أجمع الفقهاء على أن غير المسلم لا يرث المسلم ، أمّا أن يرث المسلم غير المسلم فجمهور الصحابة ﷺ والفقهاء أنه لا يرث قريبه غير المسلم ..

فلو تزوج مسلم كتابية ومات فلا ترثه ، وإذا ماتت قبله فلا

يرثها ..

أمّا غير المسلمين فإنهم يتوارثون جميعاً مع اختلاف دينهم ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة ؛ ولذا فإن اليهودي يرث النصراني أو العكس ، وهذا هو ما أخذ به القانون .

المانع الرابع : اختلاف الدارين .

إذا اختلف موطن الوارث عن موطن المورث وكلاهما مسلم فلا يُعَدّ هذا الاختلاف مانعاً من الميراث .

أمّا إذا كانا غير مسلمين فجمهور العلماء على أنه لا يمنع من التوارث ، والحنفية يرونه مانعاً من الميراث .

والقانون أخذ برأي الجمهور في أنه لا يعدّ مانعاً ؛ إلا إذا كان قانون الدولة يمنع من توريث الأجنبي عنها .

المانع الخامس : الرِّدَّة .

ميراث المرتد له حالتان :

الأولى : ميراثه من غيره ، وفيه أجمع أهل العلم على أن المرتد لا يرث أحداً من المسلمين ؛ لاختلاف الدين ، كما أنه لا يرث أحداً من أهل الدين الذي انتقل إليه ؛ لأنه لا يُقر على الدين الذي اعتنقه .

الثانية : توريث غيره منه ..

وفيه أقوال :

القول الأول : أنه لا يرثه أحد لا من المسلمين ولا من غيرهم ، ويؤول ماله إلى بيت مال المسلمين ، فإن لم يَعُدْ إلى الإسلام ومات على ردته كانت أمواله فيئاً للمسلمين ، وهو قول الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة

القول الثاني : أن ماله كله لورثته المسلمين ، سواء اكتسب هذا المال قبل الردة أو بعدها وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وهو الراجح عندنا .

القول الثالث : أن يفرّق بين المرأة والرجل ، فإن كان المرتد امرأة كانت أموالها لورثتها من المسلمين بلا فرق بين ما اكتسبته قبل الردة أو بعدها ، وإن كان المرتد رجلاً وُزِع ماله المكتسب قبل الردة على ورثته المسلمين ، وما اكتسبه بعد الردة كان فيئاً لعامة المسلمين ، وهو قول عامة الحنفية .

القول الرابع : أن مال المرتد يرثه أهل دينه الذي انتقل إليه إن كان وارثاً ، وإلا فهو فيء للمسلمين ، وهذا القول رواية عن أحمد ومنقول عن بعض أهل العلم .

وقد جعل القانون مال المرتد لورثته من المسلمين ، وإلا فللخزانة العامة وهو الأولى بالقبول والترجيح .

المبحث الثاني

الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة في اللغة : من " ترك الشيء " أي طرحه وخلاه ، وترك الميت مالا : خلّفه .

واصطلاحاً : المال الذي كان يملكه الميت في حياته .

والحقوق المتعلقة بالتركة أربعة : تجهيز الميت ، وقضاء الدَّيْن ، وتنفيذ الوصايا ، وتوزيع الباقي على الورثة .

وقد اختلف العلماء في ترتيب هذه الحقوق وأيّها يقدَّم على قولين :

القول الأول : أنّ أول حق يتعلق بالتركة هو تجهيز الميت ، ثم الدَّيْن ، ثم الوصية ، ثم الورثة ..

وقدّموا تجهيز الميت محتجين : بأن ستر الإنسان في حياته مقدَّم على أداء دَينه ، فكذلك بعد موته ..وهو قول الحنابلة .

القول الثاني : والذي يختلف مع القول الأول في تقديم أداء الدَّين العيني على تجهيز الميت ، وهو قول الجمهور .

والمراد بالدين العيني : هو الدين الذي تعلق بعين من أعيان التركة قبل وفاة المورث ..

ومثاله : إذا اشترى المورث شيئاً لم يدفع ثمنه ثم مات والمبيع في يد صاحبه ، فهنا يقدّم دين البائع في الأداء من المبيع .

والقانون أخذ بقول الحنابلة في أن تجهيز الميت يقدّم على جميع الحقوق ، وهو منحى أميل إليه وأرجّحه .

بعد بيان أقوال العلماء في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة أفصّل الحديث في كل حق في مطلب ..

المطلب الأول

تجهيز الميت

المراد بتجهيز الميت : هو كل ما يلزم هذا الميت عقب موته حتى إقباره من غسل وتكفين ودفن ..

فإذا مات المورث فأول ما يؤخذ من تركته هو ما يلزم لتجهيزه ، وهذا التجهيز لا بد وأن يكون موافقاً لما جاء به الشرع وبحسب المعهود في أمثاله وبالقدر الوسط بغير تقتير ولا إسراف ..

كما يبدأ بتجهيز من مات من ورثة الميت قبل موته وكان واجباً عليه نفقته : كموت الولد الصغير أو العاجز عن الكسب قبل موت أبيه .

واختلفوا في تجهيز الزوجة إذا ماتت قبل زوجها على قولين :

القول الأول : أن تجهيزها واجب على الزوج حتى ولو كانت موسرةً ، وهو قول الشافعية والراجح عند الحنفية .

وحجتهم : بأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، وهي ما زالت زوجة له حتى وفاتها .

القول الثاني : أن تجهيز الزوجة لا يجب على الزوج ، وهو قول الحنابلة ومحمد بن الحسن رحمه الله من الحنفية .

وحجّتهم : أن العلاقة الزوجية قد انقطعت بالوفاة ..

والقانون أخذ بالقول الأول ، وهو وجوب تجهيز الزوجة إذا ماتت قبل زوجها ، وهو الراجح عندنا .

ومما يدلّ على بقاء العلاقة بينهما جواز تغسيل الرجل زوجته ؛ فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جِنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ :" وَا رَأْسَاهُ " ، قَال ﴿ بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاه ﴾ ، ثُمَّ قَال ﴿ وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ ثُمَّ دَفَنْتُك ﴾ قُلْتُ :" لَكَأَنِّي بِكَ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِك " ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِه الَّذِي مَاتَ فِيه (أخرجه ابن ماجه وأحمد والبيهقي) .

وقد سمعنا في زماننا من حرَّم على الزوج الدخول على زوجته بعد وفاتها وتغسيلها ، وهو اجتهاد مردود ومرفوض ؛ لِمخالفته النص المتقدم ، والذي يُثْبِت جواز ذلك والعكس مِن تغسيل الزوجة زوجها ؛ فقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسِّله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها فغسَّلته (الطبقات الكبرى لابن سعد) .

المطلب الثاني

قضاء الدَّيْن

الحديث عن قضاء الدَّيْن يستدعي القول في الديون التالية : دَيْن اللَّه تعالى ، ودَيْن العباد ، والدَّيْن المؤجل .

١ – الدَّيْن الذي لِلَّه تعالى :

المراد بهذا الدين : هو ما وجب على الميت حقاً في ذمته لِلَّه تعالى قبل موته ولم يؤده : كالزكاة الواجبة والكفارات والنذور وفريضة الحج ، فهذه حقوق مالية تعلقت بالتركة ..

فهل يجب أداؤها أم لا ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الدين الواجب على الميت لِلَّه تعالى – كالزكاة ونحوها – وليس له مُطالِب من العباد فإنه يسقط بالموت ، ولا يؤدى من التركة إلا إذا أوصى به أو تبرع به الورثة ..

وحجّتهم : أن العبادة تحتاج إلى نية ، وهي لا تُتصور من الميت ، وهو قول الحنفية .

القول الثاني : أن دين اللَّه تعالى يجب أداؤه قبل تنفيذ الوصية وتوزيع التركة على الورثة ، فلا يسقط دين اللَّه تعالى بالموت ، وهو

قول الجمهور ..

وقالوا : إنها ديون مؤونة المال ، وليست عبادة حتى تحتاج إلى نية ، فأشبهت الزكاة الواجبة في حال الصغير والمجنون

كما احتجّوا : بقوله ﷺ ﴿ دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاء ﴾ (أخرجه مسلم) وكذا قوله ﷺ ﴿ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه ﴾ (متفق عليه) ، وهو أمر بأداء عبادة بدنية عن الميت ، فالمالية مِن باب أوْلى .

والقانون اعتبر دَيْن اللَّه تعالى ساقطاً بالموت ، وهو قول الحنفية ..

والراجح عندنا ما عليه الجمهور ؛ لقوة حجتهم ولصريح الأمر بالأداء في النصوص السابقة .

٢- ديون العباد :

الديون التي للعباد على الميت نوعان :

الأول : دين عينيّ ، وهو : ما تعلق بعين من أعيان التركة قبل وفاة المورث .

مثاله : إذا رهن المورث في حياته بعض ماله في دين عليه ثم مات ، ففي هذه الحالة يقدم دين المرتهن من هذه العين المرهونة .

وهذا النوع من الديون يقدّم في السداد على الدين الشخصي ؛

لأنه تعلق بالعين قبل أن تصير تركة ، وهو ما أخذ به القانون .

الثاني : دين شخصيّ ، وهو : دين تعلق بذمة المورث في حياته ولكنه لم يوثق بشيء من التركة .

وقد قسم الحنفية الدَّيْن الشخصي قسمين :

الأول : دَيْن الصحة ، وهو ما ثبت إقراره في حالة صحة المورث قبل موته .

الثاني : دَيْن المرض ، وهو ما كان ثابتاً بإقرار المورث قبل موته وفي مرضه .

ويقدّمون دَيْن الصحة على دَيْن المرض ، وهو المعمول به قانوناً ..

أمّا الجمهور فإنهم لا يفرّقون بين دين الصحة ودين المرض ؛ فكلاهما دين شخصيّ ، وهو الراجح عندنا .

٣- الدين المؤجل :

الدين الذي استدانه المورث في حياته بأَجل إما أن يحل وقته عند وفاته أو لا ..

فإن حل وقته عند الوفاة فلا خلافَ في أن الدائن يأخذ دينه مِن التركة قبل توزيعها على الورثة .

وأمّا إذا كان الدين مؤجلاً ولم يحِنْ وقته عند وفاة المورث فهذا هو محل الخلاف بين أهل العلم ..

والذي اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : أن الأجل يسقط بوفاة المدين (المورث) ، ويجب أداؤه عقب الوفاة دون انتظار الوصول إلى وقته المستحق له ، وهو قول الجمهور .

واحتجّوا : بحديث ﴿ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ فِي قَبْرِهِ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْه ﴾ (أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد) .

القول الثاني : أن الأجل لا يسقط بوفاة المدين ، بل يبقى إلى أجله ، ولكن على الورثة أن يحفظوا قيمة الدين من التركة قبل توزيعها ؛ لأدائه في أجَلِه المحدد ، وهو قول الحنابلة .

واحتجّوا : بحديث ﴿ مَنْ تَرَكَ مَالاً أَوْ حَقّاً فَلِوَرَثَتِه ﴾ (أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم) ، والأجل حق من الحقوق فيورث ..

والأول أَوْلى بالترجيح ؛ لأن في تأجيل سداد الدين مضرة تقع على الميت في قبره وحبسه بدينه ، وهي مفسدة ، ودرؤها أوْلى من مصلحة تأجيل الدَّيْن إلى وقته ، وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) .

واذا تعددت الديون قال الشافعية : يقدَّم دَيْن اللَّه تعالى – كالزكاة والكفارة والحج – على دين الآدمي في الأصح .

المطلب الثالث

تنفيذ الوصايا

الوصية لغةً : العهد أو جعل الشيء لآخر .

وشرعاً : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت .

* حكم الوصية :

تعتري الوصية أحكام ستة ، هي :

– الوجوب : في حالة ما إذا كان على المورث حق شرعي يخشى ضياعه إن لم يوص به : كوديعة ، ودين لِلَّه : كترك أداء فريضة الحج مع الاستطاعة ، أو عدم أداء الزكاة المفروضة .

– الندب : في حالة ما إذا كانت تقرباً إلى اللَّه تعالى وطمعاً في رحمته أو صلة لشخص مستحق لذلك ، ولذا فإن الوصية المندوبة قد تكون لجهة خيرية أو لشخص معين .

– الحرمة : وذلك في حالة ما إذا قصد المورث بالوصية الإضرار بالورثة أو أوصى في معصية : كبناء دار للهو أو خمّارة .

والشرع حذّر الموصِي من الإقدام على إضرار الورثة ، وعدّه من الكبائر ففي الحديث ﴿ الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ ﴾ ..

(أخرجه البيهقي) .

– الكراهة : إذا كان المورث قليل المال وورثته في حاجة إليه ..

وكذا تُكْرَه الوصية لأهل الفسق والمعاصي إن غلب على ظنه أنهم يستعينون بها على فسقهم .

– الإباحة : إذا كانت لِغنى ، سواء أكان قريباً للمورث أو لا .

– البطلان : إذا كانت الوصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة ؛ لقوله ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، أَلاَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِث ﴾ (أخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو داود وغيرهم) ، وفي رواية ﴿ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَة ﴾ (أخرجه البيهقي والدارقطني) ، كما تبطل بفقدان شرط من شروطها .

* شروط الوصية :

١– يُشْتَرَط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع (كامل الأهلية) .

٢– يُشْتَرَط في الموصَى له أن لا يكون وارثاً للموصِي .

٣– يُشْتَرَط في الموصَى به أن يكون قابلاً للتملك بعد موت المورث .

* مقدار الوصية :

لا تجوز الوصية بما زاد عن ثلث التركة ؛ لقوله ﷺ ﴿ الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِير ﴾ (متفق عليه) إلا في حالتين :

الأولى : إذا أجازها الورثة .

الثانية : إذا لم يكن هناك وارث .

المطلب الرابع

الوصية الواجبة

الوصية الواجبة هي نوع من الوصية التي توصل إليها بعض أهل العلم في مصر لفرع ولد الميت الذي مات في حياته اجتهاداً منهم بمقتضى النصوص العامة الآمرة بالوصية للأقارب ، وصدرت بموجب القانون ٧١ لسنة ١٣٦٥ هـ / ١٩٤٦ م ، والذي ينص على الآتي :

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث وألاّ يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه له أقلّ منه وجبت له وصيته بقدر ما يكمله ..

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على ان يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه

وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

* مناقشة هذا القانون :

١- أن وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين بحجة أن الأمر بها للوجوب ولا صارف يصرفه غير مسلّم ، بل إن هناك من القرائن ما صرفته من الوجوب إلى الندب ، نذكر منها : حديث ﴿ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِه ﴾ ، وفيه ترك أمر الوصية لإرادة الموصِي ، وتلك أمارة الندب .

٢- أن الوصية لو كانت واجبةً لحدّدها الشارع ولم يتركها للأهواء التي تفتح باباً للنزاع والخلاف ، ولوجب إخراج سهمها من تركة مَن لم يوص بها ، لكن الإجماع على تقسيم جميع مال مَن لم يوصِ بين ورثته .

٣- أن كثيراً من الصحابة ﷺ لم يوصوا ، ولم يُنقل عنهم نكير عليهم في ذلك ، ولو كانت الوصية واجبة لما تركوها ، ولو تركوها مع وجوبها لأنكر عليهم في ذلك ، لكن ذلك لم يكن ؛ لأن الوصية مندوبة وليست واجبة .

٤- أن التناقض بدا في تطبيقات هذا القانون ..

ومنها : أنه لو مات عن بنتين وبنت ابن وأخ ش وترك ٢٤ فداناً ..

والقاعدة في هذا القانون خصم الوصية الواجبة أوّلاً ثم تقسم التركة بعد ذلك كتركة جديدة ، وعليه تأخذ بنت الابن ثلث التركة : وهو ٨ أفدنة ، والباقي – وهو ١٦ فداناً – توزع على البنتين ، ولهما الثلثان = ١٠ أفدنة وثلثا الفدان ، ونصيب البنت الواحدة الثلث = ٥ أفدنة وثلث الفدان ، وهو أقلّ مِن نصيب بنت الابن بالوصية الواجبة وهو ٨ أفدنة ، ولذا فهناك محاولات مِن بعض أهل العلم لتعديل هذا القانون أو إعادة دراسة مشروعيته مرّةً أخرى .

المطلب الخامس

المستحقون للتركة

لقد وضع الشرع قواعد لتوزيع التركة وترتيب المستحقين لها ورثة كانوا أم غيرهم ، وذلك وفق التدرج الآتي :

١- أصحاب الفروض : وهم الورثة الذين أعطاهم الشرع نصيباً مفروضاً من التركة ، وهم اثنا عشر وارثاً .

٢- العصبة النسبية : وهم الورثة الذكور الذين ينتمون إلى الميت من غير توسط أنثى ، وهم أربع مراتب سيأتي توضيحها بإذن الله تعالى .

٣- الرد على غير الزوجين : وهو دفع ما فضل من سهام ذوي الفروض إليهم بنسبة فروضهم إذا لم يوجد معهم عصبة نسبية .

٤- ذوو الأرحام : وهم أقارب الميت ممن ليسوا أصحاب فرض ولا عصبة : كالخال والخالة والعمة وبنت البنت وابن البنت ، وهؤلاء يرثون من التركة إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة ..

وتوريث ذوي الأرحام هو ما أخذ به القانون .

٥- الرد على أحد الزوجين : ويردّ ما بقي من التركة على أحد الزوجين في حالة واحدة ، وهي : إذا لم يوجد وارث قريب لا من

أصحاب الفروض ولا من العصبات ولا من ذوي الأرحام ..

٦- العصبة السببية : وهي العصبة بسبب ولاء العتق ..

٧- المقر له بنسب على الغير : مثاله : أن يعترف المورث في حياته بأن فلاناً ولده أو أخوه ، فإذا مات المقر بهذا النسب استحق المقر له نصيباً من التركة وأخذ حكم الولد أو الأخ النسبي فيكونا عصبة ..

وشرط ميراث المقر له بنسب على الغير شرطان :

الأول : أن يكون المقر له مجهول النسب .

الثاني : أن يثبت المقر على إقراره حتى الموت .

٨- الوصية بما زاد عن الثلث : ما زاد في الوصية عن الثلث ولم يوجد له وارث كان للموصى له الحق في أخذ ما زاد عن الثلث حتى ولو كانت التركة كلها .

٩- بيت المال : ويأخذ بيت مال المسلمين التركة كلها إذا لم توجد المراتب السابقة كلها في استحقاق الميراث .

المبحث الثالث

الفروض وأصحابها والعصبات

المطلب الأول

الفروض المقدرة شرعاً

الفروض المقدرة شرعاً ستة ، هي : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

ونوجز القول في أصحاب كل فرض منها فيما يلي ..

أوّلاً : أصحاب النصف : خمسة ، هم :

١- الزوج : عند عدم الفرع الوارث (الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن) .

٢- البنت : إذا انفردت وعدم المعصب (الابن) .

٣- بنت الابن : إذا انفردت وعدم المعصب (ابن الابن) وعدم البنت ، وعدم الحاجب (الابن والبنتان) .

٤- الأخت الشقيقة : إذا انفردت وعدم المعصب وعدم البنت وبنت الابن وعدم الحاجب (الابن وابنه والأب) .

٥- الأخت لأب : إذا انفردت وعدم المعصب وعدم البنت وبنت

الابن والأخت الشقيقة وعدم الحاجب (الابن وابنه والأب والأخ ش) .

ثانياً : أصحاب الربع : الربع فرض اثنين ، هما :

١- الزوج : مع الفرع الوارث .

٢- الزوجة فأكثر : مع عدم الفرع الوارث .

ثالثاً : صاحب الثمن : الثمن فرض واحد ، وهو الزوجة فأكثر عند وجود الفرع الوارث .

رابعاً : أصحاب الثلثين : الثلثان فرض أربعة ، هم :

١- البنتان فأكثر : عند عدم المعصب .

٢- بنتا الابن فأكثر : عند عدم المعصب وعدم الحاجب (الابن والبنتان) .

٣- الأختان الشقيقتان فأكثر : عند عدم المعصب وعدم البنت وبنت الابن وعدم الحاجب (الابن وابن الابن والأب) .

٤- الأختان لأب فأكثر : عند عدم المعصب وعدم البنت وبنت الابن والأختين الشقيقتين وعدم الحاجب (والابن وان نزل والأب والأخ ش والأخت ش أذا صارت عصبة مع أخيها أو مع البنت أو بنت الابن) .

خامساً : أصحاب الثلث : الثلث فرض اثنين ، هما :

١- الأم عند عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة .

٢- العدد من الإخوة والأخوات لأم عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر .

وثلث الباقي للأم مع الأب وأحد الزوجين، وهي مسألة الغرَّاوين أو العمريتين .

سادساً : أصحاب السدس : السدس فرض سبعة ، هم :

١- الأب مع وجود الفرع الوارث .

٢- الجد مع الولد وعدم الأب.

٣- الأم مع وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة والأخوات .

٤- الجدة الصحيحة ، أي لأم أو لأب فأكثر عند عدم الأم .

وتشترك الجدات في السدس إذا اجتمعن ، والقُرْبى تحجب البُعْدى .

٥- بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة وعدم المعصب، تكملة للثلثين .

٦- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة وعدم المعصب وعدم الأصل الذكر والفرع تكملة للثلثين – نصيب الأختين .

٧- الأخت لأم أو الأخ لأم عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر .

المطلب الثاني

أصحاب الفروض

أصحاب الفرض اثنا عشر :

– أربعة من الرجال : وهم الزوج ، والأب ، والجد ، والأخ لأم .

– وثمانية من النساء : وهنّ الزوجة ، والأم ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم .

*** الوارثون من الرجال :**

١– الأب : للأب أحوال ثلاثة :

الأولى : صاحب فرض ، وهو السدس عند وجود الفرع الوارث المذكر : وهو الابن وابن الابن وإن نزل .

الثانية : عصبة فقط عند عدم الفرع الوارث مطلقاً ذكراً أو أنثى .

الثالثة : صاحب فرض وعصبة عند وجود الفرع الوارث المؤنث .

٢– الجد الصحيح : وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، وأحواله أربعة :

الأولى : السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث الذكر .

الثانية : عصبة فقط عند عدم الفرع الوارث مطلقاً .

الثالثة : صاحب فرض وعصبة عند وجود الفرع الوارث الأنثى (بنت وبنت ابن) ، فيأخذ السدس فرضاً ، والباقي تعصيباً .

الرابعة : الحجب بالأب والجد الأعلى .

– ما يفارق فيه الجد الأب في الميراث :

١– أن الجد يحجب بالأب وبالجد الأقرب منه ، أمّا الأب فلا يحجب مطلقاً .

٢– أن الجد في المسألة العمرية لا تأخذ معه الأم ثلث الباقي ، وإنما تأخذ الثلث مطلقاً أمّا في حالة الأب فإنها تأخذ ثلث الباقي .

٣– أن الجد يحجب الإخوة لأم فقط ، مع خلاف في حجبه للإخوة ش ولأب أمّا الأب فإنه يحجب الإخوة جميعاً لأم ولأب وش .

– ميراث الجد مع الإخوة :

اتفق الفقهاء على أن الجد يحجب الإخوة لأم ، واختلفوا في حجبه للإخوة ش والإخوة لأب على أقوال ، أشهرها قولان :

القول الأول : أن الإخوة ش والإخوة لأب لا يحجبون بالجد ، ويرثون معه ، وهو قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ﷺ ، ومن الأئمة مالك والشافعي وأحمد والثوري ﷺ .

وحجّتهم : أن إرث الإخوة ثابت بالكتاب ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس ، وهو ما لم يوجد في حقهم .

القول الثاني : أن الجد يحجب الإخوة مطلقاً ، وحكمه حكم الأب ، وهو قول أبي بكر وابن عباس ﷺ وطائفة من الصحابة والتابعين وأبي حنيفة ﷺ .

وحجّتهم : حديث ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذُكِرٍ ﴾ ، وحيث إن الجد أقرب إلى الميت من إخوته وهو ينتمي في العصوبة إلى مرتبة الأبوة وهي مقدمة على مرتبة الإخوة ، ولذا كان الجد حاجباً للإخوة ولا يرثون معه .

والقول الأول هو الراجح والمعمول به قانوناً في توريث الجد مع الإخوة .

– حالات الجد مع الإخوة :

اختلف القائلون بميراث الجد مع الإخوة في كيفية توريثهم على ثلاثة مذاهب ، والمشهور منها مذهبان :

المذهب الأول : مذهب الإمام علي ﷺ : أن الجد يشارك الإخوة والأخوات بالعصوبة كواحد من الذكور أو الباقي بعد نصيب الإناث بشرط ألاّ ينقص نصيبه عن السدس ، فإن نقص كان له السدس فرضاً .

المذهب الثاني : مذهب زيد بن ثابت ﷺ : وفي هذا المذهب يختلف ميراث الجد مع الإخوة والأخوات ش أو لأب في حالة

وجود وارث صاحب فرض وعدمه ..

فإذا عدم الوارث صاحب فرض كان ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأوفر حظاً من المقاسمة أو ثلث التركة ..

وإن وُجِد وارث صاحب فرض مع الجد والإخوة فحينئذ للجد الأوفر حظّاً من ثلاثة : سدس التركة كلها ، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض ، أو مقاسمة الإخوة كأخ لهم .

وقد جمع ابن مسعود ﷺ بين المذهبين السابقين .

وقد أخذ القانون بمذهب زيد بن ثابت ﷺ إذا اجتمع الجد مع الإخوة والفرع الوارث من الإناث ، ويرى أن الجد يكون عصبةً مع الإخوة والأخوات فيقاسمهم في الباقي بعد نصيب الفرع الوارث الأنثى ما لم ينقص نصيبه عن السدس فيأخذه حينئذ فرضاً .

٣- الزوج : للزوج حالتان :

الأولى : النصف عند عدم الفرع الوارث .

الثانية : الربع عند وجود الفرع الوارث .

٤- الأخ لأم والأخت لأم : أحوال ثلاثة :

الأولى : السدس للواحد منهم - ذكراً أو أنثى - عند عدم الأصل أو الفرع الوارث .

الثانية : الثلث للاثنين فصاعداً - ذكوراً وإناثاً في القسمة سواء -

عند عدم الأصل أو الفرع الوارث .

الثالثة : الحجب عند وجود الفرع الوارث – ذكراً كان أم أنثى – ووجود الأب أو الجد .

– المسألة المشتركة : صورتها : ماتت عن :

زوج	وأم	وأخوين لأم	وأخ ش
٢/١	٦/١	٣/١	ق/ع

وحيث إن الأخ ش لم يبق له شيء لأنه عصبة فحصل فيه الخلاف ، فقضى عمر ﷺ أولاً بعدم مشاركة الأخ ش ، ثم قضى أخيراً بمشاركته مع الإخوة لأم ، وسميت هذه المسألة بـ" الحجرية " لِقولهم : هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقىً في اليم ؛ ألسنا أولاد أمّ واحدة ؟!

* الوارثات من النساء :

١– الزوجة : ولها حالتان :

الأولى : الربع للواحدة فأكثر عند عدم الفرع الوارث .

الثانية : الثمن عند وجود الفرع الوارث .

٢– البنت : ولها أحوال ثلاثة :

الأولى : النصف للواحدة إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها .

الثانية : الثلثان للاثنتين فصاعداً إذا لم يكن معهنّ مَن يعصبهنّ .

الثالثة : التعصيب بالغير مع الابن الذكر ؛ فيأخذ الذكر ضعف الأنثى .

٣- بنت الابن : ولها خمسة أحوال :

الأولى : النصف للواحدة المنفردة عند عدم البنت أو الابن أو من يساويها وعدم المعصب .

الثانية : الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم البنت أو الابن وعدم المعصب .

الثالثة : التعصيب مع ابن الابن سواء أكان أخاها أم ابن عمها .

الرابعة : السدس للواحدة فأكثر مع البنت الواحدة تكملة الثلثين وعدم المعصب .

الخامسة : الحجب بالابن وبالبنتين الصلبيتين .

٤- الأخت الشقيقة : ولها خمسة أحوال :

الأولى : النصف للواحدة إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها وعدم البنت أو بنت الابن .

الثانية : الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم المعصب وعدم البنت أو بنت الابن .

الثالثة : التعصيب بالغير مع أخيها .

الرابعة : التعصيب مع الغير إذا كان مع الأخت فأكثر بنت أو

بنت ابن أو هما معاً واحدة فأكثر ولم يكن مع الأخت أخ شقيق يعصبها ، فيكون للأخت الشقيقة أو الأكثر الباقي بعد أنصباء أصحاب الفروض ترثه بطريق التعصيب ؛ عملاً بالقاعدة الشرعية (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) ، وهنا تحجب كُلاً من الأخ والأخت لأب .

الخامسة : الحجب بالفرع الوارث المذكر وبالأب اتفاقاً .

٥- الأخت لأب : ولها ستة أحوال :

الأولى : النصف للواحدة إذا انفردت وعدم المعصب وعدم الأخت ش .

الثانية : الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم المعصب وعدم الشقيقة .

الثالثة : السدس للواحدة مع الشقيقة تكملةً للثلثين .

الرابعة : التعصيب بالغير إذا كان معها أخ لأب .

الخامسة : التعصيب مع الغير ؛ وذلك مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً واحدة فأكثر ، فتأخذ الباقي بعد هؤلاء : كبنت أو بنت ابن وأخت لأب .

السادسة : الحجب بالفرع الوارث (الابن أو ابن الابن مهما نزل) ، وبالأب وبالأخ الشقيق وبالأخت ش إذا صارت عصبةً مع الفرع الوارث ، وبالشقيقتين إلا إذا كان مع الأخت لأب من

يعصبها وهو الأخ لأب ، فإذا كان معها – ويسمى " الأخ المبارك " – فتأخذ معه ما بقي من أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .

٦– الأخت لأم : تقدَّم بيانها في أحوال الأخوة لأم ؛ لأن الأنثى والذكر سواء .

٧– الأم : ولها أحوال ثلاثة :

الأولى : السدس عند وجود الفرع الوارث مطلقاً .

الثانية : ثلث التركة كلها : عند عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة .

الثالثة : ثلث الباقي إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين ، وهي المسألة العمرية أو الغراء ، كما في زوج وأب وأم ، أو زوجة وأب وأم .

٨– الجدة الصحيحة : هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحميّ ، وهي أم أحد الأبوين : كأم الأم ، وأم الأب ، وأم أبي الأب ، وأم أم الأم ، وأم أم الأب .. لها حالتان :

الأولى : السدس للواحدة فأكثر عند عدم الأم .

الثانية : الحجب تحجب الجدة مطلقاً (أبوية أو أمية أو من جهتهما

ذات قرابتين) بالأم ، وتحجب الجدة الأبوية بالأب .

– أدلة ميراث أصحاب الفروض :

لقد حددت آيات المواريث في القرآن نصيب كل وارث وفرضه :

الآية الأولى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيما ﴾ (سورة النساء : الآية ١) .

الآية الثانية : ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيم ﴾ (سورة النساء :

الآية ١٢) .

الآية الثالثة : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (سورة النساء الآية ١٧٦) .

– أمثلة لميراث أصحاب الفروض :

المثال الأول : توفيت عن زوج وبنت وأب ..

للزوج الربع ؛ لوجود الفرع الوارث (البنت) ، وللبنت النصف ؛ لعدم المعصب وانفرادها ، وللأب السدس ، والباقي تعصيباً ؛ لوجود البنت .

المثال الثاني : توفي عن زوجة وأم وأخ لأم وأخ ش ..

للزوجة الربع ؛ لعدم الفرع الوارث ، وللأم السدس ؛ لوجود اثنين من الإخوة ، وللأخ لأم السدس ؛ لانفراده وعدم الحاجب ، وللأخ ش الباقي تعصيباً .

المطلب الثالث

العصبات

العصبة لغةً : واحدة " العصب " ، وعصبة الرجل : بنوه وقرابته لأبيه أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه ، وسُمّوا بذلك لإحاطتهم به وحمايته ..

واصطلاحاً : هو كل وارث ليس له سهم مقدر .

*** أقسام العصبة :**

تنقسم العصبة إلى قسمين :

القسم الأول : عصبة سببية ، وهي العصبة التي جعلها الشارع للمولى المعتق ، فيرث العبد الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث ؛ لقوله ﷺ ﴿ إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَق ﴾ .

القسم الثاني : عصبة نسبية ، وهي العصوبة المتعلقة بجهة النسب والقرابة ..

وأقسامها ثلاثة :

أوّلاً : العصبة بالنفس :

العصبة بالنفس هو كل وارث ذكر لم يتوسط بينه وبين الميت أنثى ..

وقد حصروهم في أربعة عشر وارثاً من الرجال : الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والأب ، والجد وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق وإن نزل ، وابن الأخ لأب وإن نزل ، والعم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق وإن نزل ، وابن العم لأب وإن نزل ، وعم الأب الشقيق ثم لأب ، وابن عم الأب الشقيق ثم لأب .

ومراتبها أربع :

١- البنوة (الفروع) : الابن وابنه وإن نزل .

٢- الأبوة (الأصول) : الأب والجد وإن علا .

٣- الأخوة : أشقاء ولأب ، وابن الأخ ش وابن الأخ لأب وإن نزل .

٤- العمومة : العم ش والعم لأب ، وابن العم ش وابن العم لأب وإن نزل وعم الأب ش وعم الأب لأب وابن كل واحد منهما .

وإذا تعدد الورثة العاصبون يكون التقديم بينهم وفق القواعد التالية :

١- باعتبار المرتبة يقدَّم عصبة كل مرتبة من المراتب الأربع السابق على ما بعدها ، فإذا ترك الميت ابناً وأباً قدّم الابن على الأب ، وإذا ترك أباً وأخاً قدّم الأب على الأخ .

٢- باعتبار الدرجة إذا وُجِدَتْ عصبات من مرتبة واحدة وتفاوتت درجاتهم قدم الأقرب درجة على غيره ، فإذا ترك الميت أخاً وابن أخ قُدِّم الأخ .

٣- باعتبار القوة إذا وُجِدَتْ عصبات من مرتبة واحدة واتحدت درجاتهم قُدِّم الأقوى قرابةً ، ولا يكون ذلك إلا في مرتبة الحواشي (الأخوة والعمومة) ، فإذا ترك الميت أخاً شقيقاً وأخاً لأب قدم الأخ الشقيق .

- حكم هذا النوع من العصبات :

١- أنهم يأخذون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض : كما لو مات عن زوجة وابن فإن للزوجة الثمن فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث ، والباقي للابن تعصيباً .

٢- وإذا لم يبق لهم شيء بعد أصحاب الفروض فلا يأخذون شيئاً : كما لو ماتت عن زوج وأخت ش وأخ لأب فإن للزوج النصف ؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخت ش النصف فرضاً ؛ لعدم المعصب أو الحاجب وانفرادها وعدم البنت وبنت الابن ، والأخ لأب عصبة لا شيء له .

٣- يأخذون التركة كلها إذا لم يوجد صاحب فرض : كما لو ماتت عن ثلاثة أبناء ذكور فإن التركة تقسم بينهم على ثلاثة أسهم ، ولو

ماتت عن ابن واحد لأخذ التركة كلها .

ثانياً : العصبة بالغير :

سميت بذلك لأن عصوبتها بسبب وجود الغير العاصب بنفسه ، وهي كل أنثى لها فرض مقدر تحتاج في كونها عصبة إلى عصبة بنفسه فتشاركه في العصوبة ، ولا يتحقق ذلك إلا في كل أنثى فرضها النصف إذا انفردت ، والثلثان مع غيرها .

وتنحصر العصبة بالغير في أربع :

١- البنت مع الابن .

٢- بنت الابن مع ابن الابن سواء أكان أخاها أو ابن عمها .

٣- الأخت ش مع أخيها ش ، أمّا إن كان أخاً لأب فلها النصف ، والباقي له تعصيباً .

٤- الأخت لأب مع الأخ لأب .

- شروط العصبة بالغير :

١- أن تكون صاحبة فرض ، فإن لم يكن لها فرض مقدر واجتمعت مع أخيها فلا تصير عصبة به : كالعمة مع العم ، وابنة العم مع ابن العم ، وبنت الأخ مع ابن الأخ ، فإن التركة كلها تكون للذكَر ، ولا شيء لها .

٢- أن يكون المعصب متحداً مع من يعصبها في الدرجة والقوة :

كالأخت ش مع الأخ ش ، فلا يعصب الابن بنت الابن ؛ لاختلاف الدرجة ، ولا يعصب الأخ لأب الأخت ش ؛ لاختلاف قوة القرابة .

ثالثاً : العصبة مع الغير :

العصبة مع الغير هي كل أنثى لها فرض مقدر شرعاً وتحتاج في عصوبتها إلى أنثى أخرى لم تشاركها في تلك العصوبة .

وتنحصر في اثنتين :

١- الأخت ش أو أكثر مع البنات أو بنات الابن ..

فإذا مات عن بنت وأخت ش وأخ لأب كان للبنت النصف ، والباقي للأخت ش تعصيباً كأنها أخ ش ، ولذا يحجب بها الأخ لأب .

وشرط هذه العصوبة : أن لا يوجد معها أخ ش .

٢- الأخت لأب فأكثر مع البنات أو بنات الابن ..

وشرطها : أن لا يوجد لها أخ لأب ، وهذه الأخت إذا صارت عصبة مع غيرها تأخذ باقي التركة وتحجب من يليها من العصبات .

ودليل عصوبة الأخوات مع البنات : ما أخرجه البخاري رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخوات .

فلو مات عن بنت وأخت لأب وعم ش كان للبنت النصف ؛ لانفرادها وعدم المعصب ، وللأخت لأب النصف تعصيباً ، والعم محجوب بالأخت لأب ؛ لأنها أصبحت عصبة بمنزلة الأخ لأب ، وهو مقدم في درجة العصوبة على العم .

المثال الأول : مات عن : أب وأم وإخوة أشقاء وجدّ ..

للأب الباقي تعصيباً ؛ لعدم الفرع الوارث ، وللأم السدس ؛ لوجود عدد من الإخوة ، والإخوة محجوبون بالأب وكذا الجد .

المثال الثاني : مات عن : زوجة وأم وأب وابن ابن وأخ ش ..

للزوجة الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث ، وللأم السدس ، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث فيهما ، والباقي لابن الابن ، والأخ ش محجوب بالأب وابن الابن .

* فائدة : الإخوة لأبوين – ذكوراً كانوا أو إناثاً – يسمّون " بني الأعيان " ؛ لأنهم من عين واحدة .

والإخوة لأب يسمّون " بني العَلاّت " جمع " عَلَّة " ، وهي الضرة لأنهم بنو أمهات شتى من رجل واحد .

والإخوة لأم يسمّون " بني الأخياف " أي الأخلاط ؛ لأنهم من أخلاط الرجال وليسوا من رجل واحد .

المبحث الرابع

الحجب والرد والعول

المطلب الأول

الْحَجْب

الحجب لغةً : المنع والحرمان ..

واصطلاحاً : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه ؛ لوجود شخص آخر أوْلى منه بالميراث .

*** أقسام الحجب :**

الحجب قسمان :

القسم الأول : حجب حرمان :

وهو منع وارث مِن كل نصيبه بسبب وجود وارث آخر أوْلى منه .

والورثة مع حجب حرمان نوعان : ورثة لا يحجبون ، وورثة يحجبون .

أوّلاً : الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان : هؤلاء الورثة ستة أفراد من أصحاب الفروض والعصبات ، وهم : الابن ، والبنت (

الابنان) ، والأب ، والأم (الأبوان) ، والزوج ، والزوجة (الزوجان) .

ثانياً : الورثة الذين يحجبون حجب حرمان : وهؤلاء فريقان : فريق من أصحاب الفروض وفريق من العصبات .

– الفريق الأول : المحجوبون من أصحاب الفروض حَجْبَ حرمان :

١– الجد الصحيح : محجوب بالأب وبالجد الأقرب منه درجةً .

٢– الجدة الصحيحة : محجوبة بالأم وبالجدة الأقرب منها .

٣– الإخوة والأخوات لأم : محجوبون بالفرع الوارث وبالأصل (الأب والجد) .

٤– بنت الابن : محجوبة بالفرع الوارث الذكر الأعلى منها وبالبنتين .

٥– الأخت ش : محجوبة بالابن وابن الابن وبالأب .

٦– الأخت لأب : محجوبة بالابن وابن الابن وبالأب وبالأخ ش وبالأخت ش إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الأبناء وبالشقيقتين إلا إذا كان معها أخ لأب فيعصبها .

الفريق الثاني : المحجوبون من العصبات حجب حرمان :

١– ابن الابن : محجوب بالابن .

٢- الأخ ش : محجوب بالأب وبالفرع الوارث الذكر .

٣- الأخ لأب : محجوب بالأب وبالفرع الوارث الذكر وبالأخ ش وبالأخت ش إذا صارت عصبة مع غيرها .

٤- ابن الأخ ش : محجوب بالأب والجد والابن وابنه وبالأخ ش والأخ لأب .

٥- ابن الأخ لأب : محجوب بما يحجب به ابن الأخ ش ، كما يحجب بابن الأخ ش .

٦- العم ش : محجوب بالأب والابن والأخ ش ولأب وابنيهما .

٧- العم لأب : محجوب بما يحجب به العم ش وبالعم ش .

٨- ابن العم ش : محجوب بالأب والابن والأخ ش وابنه والأخ لأب وابنه والعم ش والعم لأب .

٩- ابن العم لأب : محجوب بابن العم ش وبما يحجب به .

القسم الثاني – حجب نقصان :

وهو نقل وارث من نصيبه الأعلى إلى نصيبه الأدنى ؛ لوجود وارث آخر ..

وحجب النقصان محصور في خمسة من أصحاب الفروض ، وهم :

١- الزوج : محجوب بالفرع الوارث لزوجته من النصف إلى الربع

.

٢- الزوجة : محجوبة بالفرع الوارث لزوجها من الربع إلى الثمن .

٣- الأم : محجوبة بالفرع الوارث وبعدد من الإخوة من الثلث إلى السدس

٤- بنت الابن : محجوبة بالبنت من النصف إلى السدس .

٥- الأخت لأب : محجوبة بالأخت ش من النصف إلى السدس .

المثال الأول : ماتت عن : زوج وأم وأخ ش وأخ لأم وأب وبنت ..

للزوج الربع ، وللأم السدس ، والأخ ش والأخ لأب محجوبان بالأب ، وللأب السدس والباقي تعصيباً ، وللبنت النصف فرضاً .

المثال الثاني : مات عن : زوجتين وبنتين وابن ابن وبنت ابن ابن ..

للزوجتين الثمن ، وللبنتين الثلثان ، والباقي لابن الابن تعصيباً ، وبنت ابن الابن محجوبة بابن الابن .

المطلب الثاني

الرد

الرد في اللغة : من " رده " أرجعه ، و" رده إليه " أعاده

واصطلاحاً : إعطاء ما فضل من سهام أصحاب الفروض إليهم بنسبة فروضهم إذا لم يكن معهم عصبة نسبية .

*** أقوال العلماء في الرد :**

اختلف العلماء في حكم رد ما بقي من التركة إلى الورثة أصحاب الفروض على أقوال ثلاثة :

القول الأول : عدم الرد على أصحاب الفروض ، وإنما يؤول ما بقي من التركة إلى بيت المال ، وهو قول زيد بن ثابت ومالك والأوزاعي والشافعي ﷺ .

القول الثاني : رد الباقي من التركة إلى أصحاب الفروض عدا الزوجين ، وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء وأبي حنيفة ﷺ .

القول الثالث : رد الباقي من التركة لأصحاب الفروض ومعهم الزوج والزوجة ، وهو قول عثمان ﷺ .

هذا .. وقد أخذ القانون بالقول الثاني فجعل الرد على غير الزوجين إلا إذا كان الوارث واحداً وهو أحد الزوجين فحينئذ يردّ

الباقي عليه .

* شروط الرد :

يُشْتَرَط في الرد شرطان :

الأول : بقاء جزء من التركة بعد توزيع سهام أصحاب الفروض

الثاني : عدم وجود وارث من أصحاب العصبات النسبية .

*كيفية الرد :

كيفية رد ما بقي من التركة يتوقف على حال أصحاب الفروض ، وهي لا تخرج عن صورة من صور أربع :

الصورة الأولى : أن يكون الورثة من جنس واحد وليس معهم واحد من الزوجين ، وحينئذ يكون أصل المسألة هو عدد رؤوس الورثة .

– مثال تطبيقي : مات عن بنتين ..

توزيع التركة : ٣/٢ ، والباقي ردّاً ، ويكون أصل المسألة ٢ وهو عدد رءوس الورثة ، فتوزع التركة بينهما مناصفةً .

الصورة الثانية : أن يكون الورثة من أصناف متعددة وليس معهم أحد الزوجين ، وحينئذ يكون أصل المسألة هو مجموع سهامهم ..

والورثة في هذه الصورة إما أن يكونوا من صنفين أو ثلاثة ..

– مثال الأول :

مات عن :	أم	وبنت	أصل المسألة
توزيع التركة :	٦/١	٢/١	٦
توزيع الأسهم :	١	٣	٤

وحيث إن مجموع سهام الورثة ٤ أقلّ مِن أصل المسألة ٦ فيبقى من التركة سهمان ، ويُرَدّان على الوريثين بنسبتيهما ، ويكون أصل المسألة حينئذ هو ٤ ، للأم منها ١ ، وللبنت ٣

– مثال الثاني :

مات عن :	أخت لأب	أم	أخ لأم	أصل المسألة
توزيع التركة :	٢/١	٦/١	٦/١	٦
توزيع الأسهم :	٣	١	١	٥

وحيث إن مجموع السهام ٥ أقل من أصل المسألة ٦ فيبقى سهم واحد ، يردّ على الورثة بنسبتهم ، وحينئذ يكون أصل المسألة هو مجموع السهام ٥ للأخت ٣ ، وللأم ١ ، وللأخ لأم ١

الصورة الثالثة : أن يكون الوارث صاحب فرض واحد ومعه أحد الزوجين ..

وفي هذه الحالة يعطى أحد الزوجين نصيبه ، ويردّ الباقي على صاحب الفرض .

– مثال تطبيقي :

مات عن :	زوجة	ثلاث أخوات لأم	أصل المسألة
توزيع التركة :	٤/١	٣/١	١٢
توزيع الأسهم :	٣	٤	٧

وحيث إن مجموع السهام ٧ أقل من أصل المسألة ١٢ فيبقى ٥ أسهم ، وهنا تُرَدّ على الأخوات لأم فقط ؛ ليصبح مجموع سهامهنّ : ٤ + ٥ = ٩ ، للأخت الواحدة منهن ٣ أسهم .

الصورة الرابعة : أن يكون الوارث أكثر من صاحب فرض ومعهم أحد الزوجين

وفي هذه الحالة يعطى أحد الزوجين نصيبه ، ثم يقسم الباقي على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم ..

– مثال تطبيقي :

مات عن :	زوجة	جدة	أخت ش	وترك ٢٤٠٠ جنيهاً
توزيع التركة :	٤/١	٦/١	٢/١	أصل المسألة ١٢
توزيع الأسهم :	٣	٢	٦	١١

قيمة السهم : ٢٤٠٠ ÷ ١٢ = ٢٠٠ جنيهاً .

نصيب الزوجة = ٣ × ٢٠٠ = ٦٠٠ جنيهاً .

نصيب الجدة = ٢ × ٢٠٠ = ٤٠٠ جنيهاً .

نصيب الأخت ش = ٦ × ٢٠٠ = ١٢٠٠ جنيهاً .

مجموع السهام : ١١ ، المجموع : ٢٢٠٠ جنيهاً ..

وحيث إن مجموع السهام ١١ أقل من أصل المسألة ١٢ فيبقى سهم واحد يرد على أصحاب الفروض (الجدة والأخت ش) بعد خصم فرض الزوجة على النحو التالي :

١- مجموع السهام : ١١ ، التركة : ٢٤٠٠ جنيهاً ..

سهم الزوجة : ٣ ، نصيب الزوجة : ٦٠٠ جنيهاً ..

الباقي : ٨ أسهم = ١٨٠٠ جنيهاً .

٢- يوزع الباقي من التركة على الباقي من الأسهم ؛ ليعطينا قيمة السهم في الرد

قيمة السهم : ١٨٠٠ ÷ ٨ = ٢٢٥ جنيهاً .

٣- يعطى كل صاحب فرض نصيبه بضرب عدد أسهمه في قيمة السهم :

نصيب الجدة : ٢ × ٢٢٥ = ٤٥٠ جنيهاً .

نصيب الأخت ش : ٦ × ٢٢٥ = ١٣٥٠ جنيهاً

المجموع : ١٨٠٠ جنيهاً .

المطلب الثالث

العول

العول لغةً : الميل عن الحق ، وأعال الرجل أي كثر عياله فأثقلوه ..

واصطلاحاً : زيادة عدد أسهم الورثة على أصل المسألة ، فيدخل النقص فروض جميع الورثة على قدر سهامهم .

*كيفية العول : أصول المسائل لا تخرج عن سبعة ، وهي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤

وهذه الأصول بالنسبة للعول قسمان : قسم لا يقبل العول ، وقسم يقبل العول .

القسم الأول : أصول المسائل التي لا تقبل العول :

أصول المسائل التي لا تعول أربعة ، وهي : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨

القسم الثاني : أصول المسائل التي تعول :

أصول المسائل التي تعول هي : ٦ ، ١٢ ، ٢٤

١- أصل المسألة ٦ : تعول إلى : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠

* المباهلة أو الغراء : سميت بذلك لأن ابن عباس رضي الله عنهما أراد مباهلة الصحابة رضي الله عنهم فيها ، وقيل " الغراء " لاشتهارها بين

الصحابة ﷺ وهى أول مسألة عالت في الاسلام ..

وقال ابن عباس ﷺ : للأخت الباقي ، فلا تعول ..

وهي أول مسألة عالت في الإسلام ، وحدثت في زمن عمر ﷺ .

وصورتها :

ماتت عن :	زوج	وأم	وأخت ش أو أخت لأب	أصل المسألة ٦
توزيع الفروض :	٢/١	٣/١	٢/١	
توزيع الأسهم :	٣	٢	٣	عالت إلى ٨

٢- أصل المسألة ١٢ ، وتعول إلى : ١٣ ، ١٥ ، ١٧

٣- أصل المسألة ٢٤ ، وتعول إلى ٢٧ ..

* فائدة : أنواع المسائل ثلاثة :

١- عادلة : تساوي أصل المسألة مع عدد الأسهم ..

نحو : ماتت عن زوج وأخت ش .

٢- ناقصة : ما نقصت فيها الأسهم عن أصل المسألة وفيها رد ..

نحو : مات عن زوجة وبنت .

٣- عائلة : ما زاد فيها أصل المسألة عن عدد الأسهم ..

نحو : ماتت عن زوج وأخت ش وأخ لأم .

المبحث الخامس
أصول المسائل والتصحيح
وطريقة تقسيم التركة

المطلب الأول
أصول المسائل

بعد الوقوف فيما سبق على مقادير أصحاب الفروض وأنواع العصبات نرى أن هذا في حد ذاته لا يُعدّ كافياً لتوزيع التركة على الورثة ، بل لا بد من معرفة أصل المسألة المطروحة للقسمة وتوزيع التركة فيها ؛ حتى يأخذ كل وارث سهمه كاملاً بلا زيادة ولا نقصان .

والمراد بأصل المسألة : هو أقل عدد يمكن استخراج سهام الورثة منه من غير كسر .

وأصل المسألة يتوقف على نوعية الورثة الموجودين بها ؛ لأنهم إما أن يكون كلهم عصبات ، أو كلهم أصحاب فروض ، أو هما معاً ..

حالات ثلاث أبينها فيما يلي :

الحالة الأولى : الورثة كلهم عصبات : إذا كان الورثة كلهم من العصبات فأصل المسألة هو عدد رءوسهم ، فتقسم التركة عليهم بحسب عددهم إن كانوا ذكوراً ..

فإذا مات وترك أربعة أبناء فأصل المسألة هنا أربعة ، وتقسم التركة عليهم أرباعاً .

وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فأصل المسألة هو عدد رءوسهم مع اعتبار الذكر باثنين .

فإذا مات وترك ابناً وثلاث بنات فأصل المسألة هنا خمسة ؛ لأن الابن باثنين ، فيُعطى الابن خُمْسَيْن ، وكل بنت تأخذ خُمْساً .

الحالة الثانية : الورثة كلهم أصحاب فروض : والورثة أصحاب الفروض إما أن يكون صاحب الفرض واحداً أو أكثر ..

فإذا كان الوارث صاحب فرض واحد فهنا يكون أصل المسألة هو مقام فرضه ، فإن كان ٢/١ كان أصلها ٢ ، وإن كان ٣/١ كان أصلها ٣

وإن كان الورثة اثنين فأكثر من أصحاب الفروض فإما أن يكونوا من أصحاب فرض النصف وما دونه ، وإما أن يكونوا من أصحاب الثلثين وما دونه ، وإما أن يكونوا منهما معاً ..

صور ثلاث أفصّلها على النحو التالي ..

الصورة الأولى : الورثة من أصحاب فرض النصف وما دونه : ٢/١ ، ٤/١ ، ٨/١

إذا كان الورثة من أصحاب الفروض النصف وما دونه فإنّ أصل المسألة يكون هو أكبر مقام ..

فلو اجتمع ٢/١ ، ٤/١ كان أصل المسألة ٤ ولو اجتمع ٢/١ ، ٨/١ كان أصلها ٨

الصورة الثانية : الورثة من أصحاب فرض الثلثين وما دونه : ٣/٢ ، ٣/١ ، ٦/١

إذا كان الورثة من أصحاب فرض الثلثين وما دونه كان أصل المسألة هو أعلى مقام ..

فلو اجتمع ٣/٢ ، ٣/١ كان أصل المسألة هو ٣ ، ولو اجتمع ٣/٢ ، ٦/١ كان أصل المسألة هو ٦ ، ولو اجتمع ٣/١ ، ٦/١ كان أصلها ٦

الصورة الثالثة : الورثة من أصحاب الفرضين (٢/١ ، ٣/١) وما دونهما ..

إذا كان في المسألة أصحاب فروض ولكن بعضهم من أصحاب فرض النصف وما دونه والبعض الآخر من أصحاب فرض الثلثين

وما دونه فإنّ أصل المسألة يكون على النحو التالي :

١- إذا اختلط ٢/١ بأصحاب الثلثين أو بعضهم : ٢/١ ، ٣/٢ ، ٣/١ ، ٦/١ أو ٢/١ ، ٣/٢ أو ٢/١ ، ٣/١ أو ٢/١ ، ٦/١ كان أصل المسألة في جميعها هو ٦

٢- إذا اختلط ٤/١ بأصحاب الثلثين أو بعضهم : ٤/١ ، ٣/٢ ، ٣/١ ، ٦/١ أو ٤/١ ، ٣/٢ أو ٤/١ ، ٣/١ أو ٤/١ ، ٦/١ كان أصل المسألة في جميعها هو ١٢

٣- إذا اختلط ٨/١ بأصحاب الثلثين أو بعضهم : ٨/١ ، ٣/٢ ، ٣/١ ، ٦/١ أو ٨/١ ، ٣/٢ أو ٨/١ ، ٣/١ أو ٨/١ ، ٦/١ كان أصل المسألة في جميعها هو ٢٤

ومما تقدم يتضح أن أصول المسائل التي بها أصحاب فروض هي سبعة : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤

وهذه الأصول في حالة ما إذا لم يكن في المسألة رد ولا عول .

الحالة الثالثة : الورثة بعضهم أصحاب فروض وبعضهم عصبات :

إذا كان الورثة بعضهم أصحاب فروض وبعضهم عصبات فإنّ أصل المسألة في هذه الحالة هو المضاعف المشترك بين مقامات الكسور .

ومقامات الكسور لا تخرج عن واحد من أربعة :

١- التماثل : ومعناه : أن تكون مقامات الكسور واحدة بلا زيادة

ولا نقصان ..

مثاله : إذا مات عن أختين لأب وأخوين لأم وعم ش كان للأختين لأب ٢/٣ ، وللأخوين لأم ١/٣ ، ولا شيء للعم ش ؛ لأنه عصبة ، وهنا يكون أصل المسألة ٣ ؛ لأن المقامات متماثلة .

٢- التداخل : ومعناه : قبول قسمة العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمةً صحيحةً ..

مثاله : إذا مات عن بنت وبنت ابن وأخ ش فللبنت ١/٢ ، ولبنت الابن ١/٦ تكملة الثلثين ، وللأخ ش الباقي تعصيباً ، وهنا تدخل ٢ تحت ٦ لأنها تقبل القسمة عليها (٦ ÷ ٢ = ٣) ولذا كان أصل هذه المسألة هو العدد الأكبر وهو ٦

٣- التوافق : ومعناه : أن لا يقبل العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر ولكن كل منهما يقبل القسمة على عدد مشترك ، وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة ناتج ضرب نصف مقام أحدهما في مقام الآخر ..

مثاله : إذا مات عن زوجة وأم وابن فللزوجة ١/٨ ، وللأم ١/٦ ، وللابن الباقي تعصيباً ..

وهنا يتضح أن المقامين ٨ ، ٦ ليسا متماثلَين ولا متداخلَين ؛ ولكن كل منهما يقبل القسمة على عدد مشترك هو ٢

وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو ٤ × ٦ = ٢٤ أو ٨ × ٣ = ٢٤ ، والمحصلة فيهما واحدة .

٤– التباين : ومعناه : عدم قبول قسمة أحد العددين على الآخر ، أو لا يوجد بينهما قاسم مشترك ..

مثاله : إذا مات عن أم وزوجة وعم ش فللأم ٣/١ ، وللزوجة ٤/١ ، وللعم ش الباقي تعصيباً ..

والمقامات هنا هي ٣ ، ٤ وهي ليست متماثلة ولا متداخلة ولا متوافقة كما سبق بيانه ، وإنما هي متباينة ..

وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو ناتج ضرب المقامين في بعضهما أي ٣ × ٤ = ١٢

المطلب الثاني

تصحيح المسائل

تصحيح المسائل هو عمل نحتاج إليه في حالة ما إذا كان عدد الأسهم لا ينقسم على أفراده قسمةً صحيحةً ، وهنا لا بد مِن تعديل الأسهم حتى يكون لكل وارث عدد صحيح بلا كسر ، وهذا هو معنى التصحيح ..

والقاعدة في تصحيح المسائل : ضرب عدد رؤوس الورثة التي لم يتم قسمة الأسهم عليهم قسمة صحيحة في أصل المسألة وباقي الأسهم

– مثال ذلك :

مات عن :	زوجة	وأختين ش	وبنت	أصل المسألة
الفروض :	٨/١	ق/ع	٢/١	٨
توزيع الأسهم :	١	(٣)	٤	٥

وحيث إن عدد أسهم الأختين ش (٣) وهما (٢) ولا تقبل (٣) القسمة على (٢) قسمة صحيحة ، ولذا لا بد مِن تصحيح المسألة وذلك بضرب عدد رؤوس الورثة الذين لم تقسم أسهمهم قسمة صحيحة في أصل المسألة وفي جميع الأسهم على النحو

التالي :

الزوجة	أختين ش	بنت	أصل المسألة
٨/١	ق/ع	٢/١	٨
١×٢ =٢	٣ ×٢=٦	٤ ×٢ =٨	٨×٢ =١٦

المطلب الثالث

طريقة تقسيم التركة

توزيع التركة على الورثة هو الجانب التطبيقي لعلم الفرائض ، ويستلزم الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : حفظ الفروض وأصحابها وكذا العصبات .

الخطوة الثانية : إعطاء أصحاب الفرض فروضهم وما بقي للعصبات .

الخطوة الثالثة : التوصل إلى أصل المسألة من خلال الجامع المشترك بين المقامات أو عدد رؤوس الورثة إن كانوا عصبات ذكور فقط ، وإن كان معهم إناث ضرب عدد الذكور في اثنين .

الخطوة الرابعة : معرفة نصيب كل وارث من الأسهم = أصل المسألة ÷ مقام الفرض × بسطه .

الخطوة الخامسة : معرفة قيمة السهم = التركة ÷ أصل المسألة .

الخطوة السادسة : معرفة نصيب كل وارث = قيمة السهم × عدد أسهم الوارث .

– مثال تطبيقيّ :

مات عن :	زوجة	وبنت	وأب	وأم	وترك ٧٢٠٠ جنيهاً
توزيع التركة :	٨/١	٢/١	٦/١+ ق/ع	٦/١	أصل المسألة ٢٤
توزيع الأسهم :	٣	١٢	١+٤	٤	٢٣ الباقي ١ للأب تعصيباً

قيمة السهم : ٧٢٠٠ ÷ ٢٤ = ٣٠٠ جنيهاً .

نصيب الزوجة : = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ جنيهاً .

نصيب البنت : = ١٢ × ٣٠٠ = ٣٦٠٠ جنيهاً .

نصيب الأب : = ٤ + ١ق/ع = ٥ × ٣٠٠ = ١٥٠٠ جنيهاً .

نصيب الأم : ١ = ٤ × ٣٠٠ = ١٢٠٠ جنيهاً . الجملة : ٧٢٠٠ جنيهاً .

*** المسألة الدينارية :**

سميت بذلك لأن بعض الورثة لم يأخذ فيها سوى ديناراً واحداً ..

ولقد كانت هذه المسألة محلّ اختبار وحوار بين أهل العلم .

وصورتها :

مات عن :	زوجة	وأم	وبنتين	واثني عشر أخاً ش	وأخت ش	وترك ٦٠٠ ديناراً
توزيع التركة :	٨/١	٦/١	٣/٢	ق/ع		أصل المسألة ٢٤
توزيع الأسهم :	٣	٤	١٦	١		

وحيث إن سهم الإخوة ش وأختهم ١ لا يقبل القسمة الصحيحة على عددهم كان لا بد من تصحيح أصل المسألة ..

ونظراً لوجود الأخت ش فإننا نحسب كل أخ لها باثنين ؛ ليصبح عددهم الإجمالي : ١٢ × ٢ = ٢٤ + ١ أختهم ش = ٢٥ عدد رءوس الورثة ، وهو العدد الذي يتم ضربه في أصل المسألة وبلقي الأسهم كي نصحح المسألة .

وبذا يكون أصل التصحيح هو : ٢٥ × ٢٤ = ٦٠٠

وقيمة السهم الواحد : ٦٠٠ ÷ ٦٠٠ = ١ دينار .

سهم الزوجة : ٢٥ × ٣ = ٧٥ ديناراً .

سهم الأم : ٢٥ × ٤ = ١٠٠ ديناراً .

سهم البنتين : ٢٥ × ١٦ = ٤٠٠ ديناراً .

سهم الإخوة وأختهم : ٢٥ × ١ = ٢٥ ديناراً لكل أخ

ديناران ، ودينار واحد للأخت .

المبحث السادس

ميراث ذي الجهتين وذوي الأرحام

المطلب الأول

ميراث ذي الجهتين

المقصود بميراث ذي الجهتين : هو كل وارث فيه نوعان من القرابة .

فعلى أي جهة يستحق ميراثه ؟

نفصّل القول في ذلك فيما يلي ..

إذا أردنا توزيع ميراث ذي الجهتين من القرابة ننظر إلى هذا التعدد : هل اقتضى تعدد الصفة أم لا ؟

حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون تعدد الجهة يقتضي تعدد الصفة :

هذه الحالة لها صورتان :

الأولى : أن تكون الجهتان من ناحية العصوبة ..

كما لو ماتت عن ابن هو ابن ابن عم ، وذلك في حالة ما إذا

تزوجت ابن عمها فولدت منه ولداً كان هذا الابن وارثاً بالعصوبة من جهتين : جهة البنوة وجهة العمومة ، الأمر الذي جعل صفة الوارث متعددة بتعدد الجهة ..

وفي هذه الحالة يرث ذو الجهتين في العصوبة بأقواهما ، فيرث الابن بصفته ابناً وليس بصفته ابن عم ؛ لأن البنوة مقدمة على العمومة .

الثانية : أن تكون إحدى الجهتين بالعصوبة والأخرى بالفرضية ..

كما لو ماتت عن زوج هو ابن عم ، وهنا يرث الزوج النصف عند عدم الفرع الوارث ، وله الباقي تعصيباً بعد أصحاب الفروض إذا لم يتقدمه عصبة أقوى منه ..

وفي هذه الحالة يرث ذو الجهتين بهما معاً ما لم يحجب فيهما أو في أحدهما ..

ومثال الحجب فيهما : لو ماتت عن أخ لأم هو ابن عم وأب فالأخ لأم يرث بجهتين :

الأولى : صاحب فرض وهو السدس .

الثانية : العصوبة ؛ لأنه ابن عم .

ولكنه محجوب هنا في الجهتين بالأب ، فلا ميراثَ له .

ومثال الحجب من جهة واحدة : لو ماتت عن زوج هو ابن عم وابن فالزوج يرث بجهتين :

الأولى : صاحب فرض وهو الربع ؛ لوجود الابن .

الثانية : العصوبة ؛ لأنه ابن عم .

ولكنه يرث هنا بالفرضية فقط ، ومحجوب من جهة العصوبة ؛ لتقدم الابن عليه في المرتبة .

الحالة الثانية : أن يكون تعدد الجهة غير مقتضٍ لتعدد الصفة :

وذلك في حالة ما إذا كان مسمى الوارث واحداً في الجهتين ..

كما لو مات عن جدة هي أمّ أمّ الأب وهي نفسها أمّ أمّ الأم ، وفي هذه الحالة لا يرث ذو الجهتين إلا بقرابة واحدة لأن الوصف لم يتعدد ، فالجدة المتقدمة لا ترث إلا ميراثاً واحداً وهي كونها جدة ، ولا عبرة بتعدد قرابتها ؛ لعدم تعدد الوصف .

– النموذج الأول :

ماتت عن :	بنت	أخ لأم هو ابن عم أم	
توزيع التركة :	٢/١	٦/١ + ق/ع	أصل المسألة
توزيع الأسهم :	٣	١ + ٢	٦

والأخ لأم في هذه المسألة يرث بجهتين من القرابة :

الأولى : صاحب فرض ، وهو كونه أخاً لأم ، وله السدس ؛

لانفراده ، لكنه هنا محجوب بالبنت .

الثانية : العصوبة ، وهو كونه ابن عم ، ويكون له الباقي تعصيباً ، ففي هذه المسألة ورث ذو الجهتين بجهة واحدة ، وحجب في الأخرى .

– النموذج الثاني :

مات عن :	زوجة	أم	أخ لأم هو ابن عمها	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٤	١/٣	١/٦+ق/ع	١٢
توزيع الأسهم :	٣	٤	٢+٣	

والأخ لأم في هذه المسألة – أيضاً – يرث بجهتين من القرابة :

الأولى : صاحب فرض ، وهو السدس .

الثانية : بالعصوبة ؛ لأنه ابن عم ، فيرث الباقي بعد أصحاب الفروض .

المطلب الثاني

ميراث ذوي الأرحام

المراد بذوي الأرحام : كل قريب للمورث وليس صاحب فرض ولا عصبة ذكراً كان أو أنثى .

وقد اختلف العلماء في ميراث ذوي الأرحام على قولين :

القول الأول: أنهم يرثون من التركة إذا لم يوجد صاحب فرض أو عصبة ، وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم والحنفية والحنابلة ، وهو ما أميل إليه .

واستدلّوا : بقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (سورة الأنفال مِن الآية ٧٥) .

وبما رُوِي أنهَ لَمّا مات ثابت بن الدحداح رضي الله عنه قال ﷺ لقيس بن عاصم رضي الله عنه ﴿ هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ نَسَباً فِيكُم ﴾ فقال :" إِنَّهُ كَانَ فِينَا غَرِيباً ، وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ إِلاَّ ابْنَ أُخْتٍ هُوَ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِر ." فجعل رسول اللَّه ﷺ ميراثه له .

القول الثاني : أنهم لا يرثون من التركة ، وتردّ إلى بيت المال ، وهو قول مرويّ عن ابن عباس رضي الله عنهما برواية شاذة وبعض التابعين والمالكية والشافعية إلا متأخريهما ؛ فقد وافقوا الجمهور في توريث

ذوي الأرحام ..

واحتجّوا : بأنه لو كان لهم حق في الميراث لَبيّنه اللَّه تعالى في الكتاب كما بيّن حق أصحاب الفروض والعصبات .

* مراتب ذوي الأرحام :

مراتب ذوي الأرحام مقسمة إلى أصناف أربعة :

الصنف الأول : فروع الميت ، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا .

الصنف الثاني : أصول الميت ، وهم الجد غير الصحيح وإن علا : كأبي الأم وأبي أمّ الأب ، والجدة غير الصحيحة وإن علت : كأمّ أبي الأم .

الصنف الثالث : فروع أبوي الميت ، وهم أولاد الأخوات ش أو لأب وإن نزلوا ، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا ، وأولاد الإخوة والأخوات لأم .

الصنف الرابع : فروع جدي الميت أو جدتيه ، وهم الأخوال والخالات والأعمام لأمّ والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء .

*كيفية توريث ذوي الأرحام :

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم ،

والمشهور في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : مذهب أهل القرابة ، وهم الحنفية الذين جعلوا القرابة هي المرجع في توريث ذوي الأرحام (كما هو الحال في العصبات) ، ولذا كان أساس التقديم هو درجة القرابة وقوتها ، فيقدَّم في الأصناف الأربعة المتقدمة الأقرب فالأقرب ، ويستحقّ الواحد منهم جميع المال إذا انفرد ..

فلو مات عن بنت بنت وبنت أخت كان الميراث للأولى منهما ؛ لأنها أقرب إلى الميت من الثانية وهي بنت الأخت ..

وهذا المذهب هو المعمول به قانوناً .

المذهب الثاني : مذهب أهل التنزيل ، وسُمي بذلك لأنهم يُنزلون كل ذي رحم منزلة من يدلي به ، فينزل كل فرع منزلة من يدلي به ، إلا الأخوال والخالات فينزلون منزلة الأم ، والعمات ينزلون منزلة الأب على الراجح ..

فلو مات عن بنت بنت وبنت أخت كان المال بينهما مناصفةً ، فتنزل بنت البنت منزلة من تدلي بها وهي البنت ، فلها النصف فرضاً ، وتنزل بنت الأخت منزلة من تدلي بها وهي الأخت ، فتأخذ الباقي تعصيباً ، كأنه مات عن بنت وأخت .

* شرط توريث ذوي الأرحام : أن لا يوجد صاحب فرض ولا

عصبة ؛ لأن صاحب الفرض يردّ عليه الباقي من التركة ، إلا إذا كان صاحب الفرض أحد الزوجين فإنه لا يردّ عليه ما بقي من التركة ، ولذا فإن الباقي بعد فرض أحد الزوجين يكون لذوي الأرحام .

– النموذج الأول : مات عن : بنت بنت ابن وابن بنت بنت ..

بنت بنت الابن تأخذ التركة كلها ؛ لأنها تدلي إلى الميت بصاحب فرض ، ولا شيء لابن بنت البنت .

– النموذج الثاني : ماتت عن : بنت أخ ش وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم ..

التركة كلها لبنت الأخ ش ؛ لأنها أقرب للميت ، ولا شيء لبنت الأخ لأب ولا لبنت الأخ لأم .

المبحث السابع

ميراث الحمل والمفقود

المطلب الأول

ميراث الحمل

يُشْتَرَط في ميراث الحمل شرطان :

الأول : أن يكون الحمل موجوداً في بطن أمه وقت وفاة المورث .

الثاني : أن يولد كله حيّاً .

* أقوال الفقهاء في تقسيم التركة عند وجود الحمل :

لقد اختلف الفقهاء في تقسيم تركة المورث عند وجود حمل يستحق الميراث على أقوال :

القول الأول : وقف تقسيم التركة إلى أن يولد إذا كان يحجب الورثة الموجودين لو كان حيّاً ..

وأمّا إذا كان لا يحجبهم فإنه يعطى لهم فرضهم ويوقف الباقي حتى يولد الحمل

وأمّا إذا لم يكن للموجود من الورثة سهم مقدر : كالابن توقفنا – أيضاً – لعدم معرفة جنس الحمل .

وهذا هو قول الشافعي رضي الله عنه .

القول الثاني : وقف تقسيم التركة إن كان الحمل يحجب الورثة حجب حرمان ، وإن لم يكن قسمت التركة بين الموجودين مع حجز نصيب للحمل على أنه ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر ..

ولاحتمال أن يكون الحمل أكثر من واحد فيؤخذ كفيل من الورثة الذين يتأثر فرضهم بتعدد الجنين ؛ ليتكفل بردّ ما أخذوا أكثر من فرضهم وهذا هو قول الحنفية ، وهو المعمول به قانوناً .

*كيفية توريث الحمل :

ميراث الحمل له خمس حالات :

الحالة الأولى : أن يكون الحمل محجوباً من الميراث ، وفي هذه الحالة توزع التركة على جميع الورثة الموجودين ، ولا عبرة بوجود الحمل .

– مثال تطبيقيّ :

مات عن :	زوجة	أختين ش	أم	زوجة أب حامل	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٤	٢/٣	١/٦		١٢
توزيع الأسهم :	٣	٨	٢		عالت المسألة إلى ١٣

وحيث إن زوجة الأب حامل فيكون حملها إما أخاً لأب أو أختاً لأب للمورث ..

فإن اعتبرناه أخاً لأب كان عصبة ، وله الباقي بعد أصحاب الفروض ، وهنا لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض ..

وإن اعتبرنا الحمل أختاً لأب كانت محجوبة بالأختين ش ، وفي كلتا الحالتين لا ميراث له .

الحالة الثانية : أن يرث على فرض دون الآخر ، وفي هذه الحالة يحجز للحمل نصيبه على الفرض الذي يرث به ، ويوزع الباقي على الورثة ، فإن ولد على الفرض الآخر ردّ الباقي إلى الورثة بقدر أنصبائهم .

– مثال تطبيقيّ :

مات عن :	زوجة	أخت ش	أخوين لأم	زوجة أب حامل	أصل المسألة ١٢
توزيع التركة :	٤/١	٢/١	٣/١		
توزيع الأسهم :	٣	٦	٤		عالت المسألة إلى ١٣

وهنا لو فرضنا الحمل ذكَراً – أي أخاً لأب – وحينئذ لا يأخذ

شيئاً من التركة ؛ لأنه عصبة ، ولم يبق له شيء ..

ولو فرضناه أنثى – أي أختاً لأب – وهنا تستحق السدس تكملة الثلثين مع الأخت ش .

الحالة الثالثة : أن يرث على الفرضين ؛ ولكن يختلف نصيبه في فرض دون آخر ، وفي هذه الحالة يحجز للحمل نصيبه على الفرض الأكثر ، ويوزع الباقي على الورثة ، وإن ولد على غير هذا التقدير رد الباقي على الورثة بنسبة أنصبائهم .

– مثال تطبيقيّ :

مات عن :	زوجة حامل	أب	بنت	[الحمل ابن]	أصل المسألة ٢٤
توزيع التركة :	٨/١	٦/١	ق/ع		
توزيع الأسهم :	٣	٤	١٧		

فيصبح نصيب الحمل [الابن] هو ١١ سهماً وثلث السهم ، والبنت ٥ أسهم وثلثان .

– التوزيع على أن الحمل بنت :

مات عن :	زوجة حامل	أب	بنت	[الحمل بنت]	أصل المسألة ٢٤
توزيع التركة :	٨/١	٦/١+	٣/٢		

		ق/ع		
توزيع الأسهم :	٣	١+٤	١٦	

وهنا يصبح نصيب الحمل [البنت] هو ٨ أسهم ، وحيث إن نصيب الحمل على تقدير كونه ولداً أكثر وهو ١١ سهماً ، وثلث السهم من تقديره بنتاً وهو ٨ أسهم ، فيحجز نصيبه الأكثر ، وإن وُلِد بنتاً رد الباقي على الورثة .

الحالة الرابعة : أن يرث التركة كلها أو يحجب من وجد من الورثة حجب حرمان ، وفي هذه الحالة لا تقسم التركة ؛ بل توقف إلى ولادة الحمل .

– مثال تطبيقيّ : مات عن : زوجة ابن حامل وأخ لأم ..

وهنا لو فرضنا الحمل ذكَراً – أي ابن ابن – كان الأخ لأم محجوباً به ، وكذا لو فرضناه أنثى – أي بنت ابن – فإنها تحجب الأخ لأم .

الحالة الخامسة : أن يرث بكلا الفرضين ولا يتغير فرضه فيهما ، وهذه الحالة لا تكون إلا إذا كان الحمل من أولاد الأم .

– مثال تطبيقيّ :

مات عن :	أخت ش	وأخت لأب	وأم حامل من	أصل المسألة

			غير أبيه	٦
توزيع التركة :	٢/١	٦/١	٦/١	

وهنا لو فرضنا الحمل ذكَراً – أي أخاً لأم – لأخذ السدس ، وكذا لو فرضناه أنثى – أي أختاً لأم – لكان فرضه السدس كذلك .

المطلب الثاني
ميراث المفقود

المفقود هو : كل غائب انقطعت أخباره ولا تعرف حياته من موته .

* الحكم بوفاته : يُحكم بوفاة المفقود في حالتين :

الأولى : إذا كانت غيبة المفقود يغلب فيها الهلاك : كفقده أثناء الحرب ، وفي هذه الحالة يحكم القاضي بموت المفقود بعد مرور أربع سنوات من تاريخ فقده ، وهو قول الحنابلة .

الثانية : إذا كانت غيبة المفقود لا يغلب فيها الهلاك : كمن خرج في سياحة أو طلب علم أو لتجارة ولم يرجع ، وفي هذه الحالة يحكم القاضي بموته إن غلب على ظنه أنه قد مات ، بغير تحديد مدة الفقد ، وإنما مرجعها إلى تقدير القاضي والذي لا يحكم بذلك إلا بعد التحري والبحث والتدقيق .

* ميراث المفقود :

ميراث المفقود إما أن يكون ميراثاً للغير منه ، وإما أن يكون ميراثاً له من غيره ..

ونفصّل القول في الحالتين ..

أوّلاً : ميراث المفقود من غيره :

ميراث المفقود من غيره يوقف له حيطة حتى يتضح أمره ؛ لأنه ربما يكون ما زال حيّاً ، أو يكون قد مات في حياة المورث .

والمفقود في هذه الحالة إما أن يكون هو الوارث الوحيد ؛ لانفراده ولحجبه لغيره من الورثة حجب حرمان ، وفي هذه الحالة يوقف له كل التركة ..

وإما أن يكون معه ورثة غير محجوبين ، وفي هذه الحالة يوقف نصيبه فقط ، ويوزع الباقي على التركة ..

وفي كلتا الحالتين إن ظهر المفقود حيّاً أخذ حقه من التركة ، وإن حكم القاضي بوفاته – سواء أكان حكماً مبنياً على أدلة دون اشتراط وقت لغيبته ، أو كان حكماً مبنياً على مرور المدة المحددة وهي أربع سنوات – نظرنا إلى تاريخ حكم الوفاة ..

فإن كان سابقاً على موت المورث فلا ميراث للمفقود ويوزع نصيبه المحجوز على الورثة المستحقين للتركة عند وفاة المورث ..

وإن كان تاريخ حكم وفاة المفقود متأخراً على تاريخ وفاة المورث استحق هذا المفقود نصيبه المحجوز له ، ويتمّ توزيعه على ورثته الموجودين وقت صدور حكم وفاته لا بداية فقده .

ثانياً : ميراث الغير من المفقود :

المفقود لا يُوَرَّث ماله ولا توزع تركته طالما أنه لم يُحكم بوفاته ، فإنْ حكم القاضي بوفاته ورِثه من كان حيّاً من ورثته وقت حكم الوفاة فقط ، أمّا من مات قبل ذلك فلا ميراثَ له في مال المفقود ..

وإذا ظهر المفقود حيّاً بعد الحكم بوفاته وتوزيع تركته إليه ردت إليه بعد أخذها من الورثة إن كانت ما زالت في أيديهم ..

أمّا إن كان المال المورث قد هلك أو استهلكه الورثة فحينئذ لا ضمان عليهم ولا يُلزمون بردّه .

– مثال لميراث المفقود :

مات عن :	زوجة	أم	عم	أخ ش مفقود	
توزيع التركة على فرض حياة المفقود :	٤/١	٣/١	م	ق/ع	أصل المسألة ١٢
توزيع الأسهم :	٣	٤	–	٥	
توزيع التركة بعد الحكم بموته :	٤/١	٣/١	ق/ع		

المبحث الثامن

ميراث الأسير والخنثى وولد الزنا وولد اللعان

المطلب الأول

ميراث الأسير

الأسير هو من وقع في أيدي أعداء الإسلام .

وهذا الأسير إما أن تُعلم حياته أو لا ..

فإن عُلمت حياته وتيقّنّا وجوده ففي هذه الحالة يكون حكمه حكم سائر المسلمين يرث ويورث .

وإن لم تُعلم حياته فيأخذ حكم المفقود السابق تفصيله .

المطلب الثاني

ميراث الخنثى

الخنثى هو الإنسان الذي اجتمع فيه عضوان تناسليان : واحد للذكر ، وآخَر للأنثى .

وميراث الخنثى يتوقف على حالة الخنثى :

١- فإن ظهرت عليه علامات الأنوثة : كأن بال من عضو الأنثى أو ظهر له ثديان ورث ميراث الأنثى .

٢- وإن ظهرت عليه علامات الذكورة : كأن بال من عضو الذكر وبانت له لحية وشارب كان له ميراث الذكَر .

٣- وإن لم تظهر عليه علامات الذكورة ولا علامات الأنوثة كان خنثى مشكلاً ..

وهنا خلاف في ميراثه على أقوال :

القول الأول : يعطى أقلّ النصيبين أو أسوأ الحالين من فرض ذكورته أو أنوثته، ويعطى الورثة أحسن النصيبين ، وهذا هو قول عامة الحنفية ، وهو المعمول به قانوناً .

القول الثاني : أنه يعطَى نصف النصيبين ، وهو قول المالكية وأبي يوسف رحمه الله من الحنفية والحنابلة إن لم يرج اتضاح الحال .

القول الثالث : يعطى أقلّ النصيبين لكل من الخنثى وبقية الورثة ، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره ، أو يتصالح الورثة معه ، وهو قول الشافعية ، وهو قول الحنابلة إن كان يرجى اتضاح حال الخنثى في المستقبل .

– مثال تطبيقيّ :

ماتت عن :	زوج	أب	أم	خنثى مشكل	أصل المسألة
توزيع التركة باعتباره بنتا :	٤/١	٦/١+ ق	٦/١	٢/١	١٢ عالت إلى
توزيع الأسهم :	٣	٢	٢	٦	١٣
توزيع التركة باعتباره ابنا:	٤/١	٦/١	٦/١	ق/ع	
توزيع الأسهم :	٣	٢	٢	٥	١٢

ومما تقدم نرى أن نصيب الخنثى باعتباره ذكَراً خمسة أسهم ، وهو أقلّ من نصيبه باعتباره أنثى وهو ستة أسهم ، ولذا كان نصيبه هو أقلّهما وهو باعتباره ذكَراً ، فيعطَى خمسة أسهم الباقي تعصيباً .

المطلب الثالث

ميراث ولد الزنا

هذا الولد إن اعترف به أبوه ولم يقرّ أنه من الزنا وتوفرت شروط صحة الإقرار بالنسب كان لهذا الابن حقوق الابن الحقيقي كاملةً ، فيرث ويورث .

وإن اعترف أبوه ببنوته مقرّاً أنه من الزنا أو لم يعترف ببنوته أحد فلا يثبت له نسب ، ولا يرثه هذا الأب المقر بالزنا ، ولا يرثه هذا الولد .

ويثبت نسب ولد الزنا إلى الأم فقط ، فهي التي ترثه وكذا أقاربها ، ويرثها هذا الولد ، كما يرث في أقاربها .

– مثال تطبيقيّ :

مات عن :	أم	أخ لأم	أخ لأب غير شرعيّ	أصل المسألة
توزيع التركة :	٣/١	٦/١	لا شيء له	٦
توزيع الأسهم :	٢	١	–	٣

وحيث إن عدد الأسهم أقلّ من أصل المسألة فإنه يُرَدّ الباقي على الورثة بنسبهم ، فيصبح أصل المسألة هو ٣ ، للأم سهمان ، وللأخ لأم سهم واحد فرضاً وردّاً فيهما .

المطلب الرابع

ميراث ولد اللعان

اللعان : مأخوذ من اللعن ؛ لأن الملاعن يقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ..

واصطلاحاً : هو حلف الرجل إذا رمى زوجته بالزنا أربع مرات إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وحلف المرأة أربع مرات أنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

وإذا تلاعن الزوجان لا يجتمعان أبداً ، ووجب التفريق بينهما ؛ لقوله ﷺ ﴿ الْمُتَلاَعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدا ﴾ (أخرجه الديلمي) ، وعن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : مَضَتِ السُّنَّةُ أَلاَّ يَجْتَمِعَ الْمُتَلاَعِنَان .

أمّا إذا نفى الزوج نسب ابنه من هذه الزوجة – وهو المسمى بـ" ولد اللعان " فإنه لا يجوز التوارث بينهما ، وإنما يرث أمه وترثه ؛ لما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمَّهُ ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِين .

وهذا – أيضاً – هو المعمول به قانوناً .

المبحث التاسع

المناسخة والتخارج والكلالة

المطلب الأول

المناسخة

المناسخة هي : أن يموت وارث بعد موت مورثه وقبل تقسيم التركة ، وسُمِّيَتْ بذلك لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية ، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث .

والحكم في هذه الحالة يُبنى على مرحلتين :

الأولى : أن تقسم تركة المورث الأول على جميع الورثة بما فيهم المورث الثاني ؛ لنعرف سهمه منها .

الثانية : نأخذ سهم المورث الثاني ونجعله تركة مستقلة توزع على ورثته في مسألة غير الأولى ..

فلو ماتت عن :	زوج	أم	عم	ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين	أصل المسألة ٦
المسألة الأولى :	٢/١	٣/١	ق/ع		
توزيع الأسهم :	٣	٢	١		٦

ومما تقدم يتضح أن نصيب الزوج هو ٣ أسهم ، فتكون أصلاً للمسألة الثانية ..

المسألة الثانية :	ثلاثة بنين	أصل المسألة
توزيع الأسهم :	٣	٣

فيعطَى كل ولد ذكَر سهماً من الثلاثة .

المطلب الثاني

التخارج

التخارج هو : أن يتصالح أحد الورثة مع باقيهم على ترك نصيبه من التركة مقابل عوض معين إما من التركة أو غيرها ؛ لِمَا رُوي أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف ﷺ تصالحت مع باقي الورثة على ثمانين ألف درهم .

* صور التخارج :

الصورة الأولى : أن يتخارج وارث مع وارث آخر ، وذلك في حالة ما إذا اتفق وارث على ترك نصيبه من التركة مقابل عوض معين .

والحكم في هذه الحالة : أن التركة تقسم كأن أحداً لم يتخارج ، ثم يعطَى نصيب المتخارج للوارث الذي دفع العوض ..

فلو مات عن :	أخت ش	أخت لأب	أخوين لأم
توزيع التركة :	٢/١	٦/١	٣/١

فلو تصالحت الأخت لأب مع الأخوين لأم على ترك نصيبهم مقابل مال معين من التركة أو غيرها كان للأخت لأب أن تأخذ بعد تقسيم التركة بجانب سهمها وهو ٦/١ سهم الأخوين لأم وهو ٣/١ ، وبذا يصبح نصيبها بعد التخارج هو النصف .

الصورة الثانية : أن يتفق الورثة كلهم مع أحدهم على التخارج من التركة نظير مال معين يدفعونه له من خارج التركة .

والحكم في هذه الحالة : أن التركة تقسم على جميع الورثة بما فيهم المتخارج ، ثم يقسم نصيب المتخارج على باقي الورثة حسب الشرط الذي اتفقوا عليه إما أن يكون بالتساوي أو بنسبة ما دفعوا ، فإذا لم يوجد شرط كانت القسمة بينهم بالتساوي حتى ولو تفاوتوا في المساهمة والعوض المدفوع .

الصورة الثالثة : أن يتفق الورثة كلهم مع أحدهم على التخارج نظير شيء معين من التركة .

والحكم في هذه الحالة : أن المتخارج يأخذ الشيء المعين له من التركة ، ثم يقسم باقي التركة على الورثة إلا المتخارج بنسبة سهامهم ..

فلو ماتت عن :	زوج	أخت ش	أخت لأب	أخت لأم	أصل المسألة ٦
توزيع التركة :	٢/١	٢/١	٦/١	٦/١	
توزيع الأسهم :	٣	٣	١	١	المجموع ٨ وفيها عول

فلو تركت ١٤٠٠٠ جنيهاً وسيارتين وتصالح الورثة مع الأخت

لأم مقابل السيارتين ، فهنا نعطي المتخارج أولاً وهو الأخت لأم مقابل المتخارج وهو السيارتان مع رفع نصيبها من التركة ..

وبذا يصبح أصل المسألة الجديد هو ما عالت إليه وهو ٨ مخصوماً منه سهم الأخت لأم وهو ١ ، ليتبقى ٧ وهو الأصل الجديد الذي توزع وتقسم عليه التركة على النحو التالي :

قيمة السهم : ١٤٠٠٠ ÷ ٧ = ٢٠٠٠ جنيهاً .

نصيب الزوج : ٢٠٠٠ × ٣ = ٦٠٠٠ جنيهاً .

نصيب الأخت ش : ٢٠٠٠ × ٣ = ٦٠٠٠ جنيهاً .

نصيب الأخ لأب : ٢٠٠٠ × ١ = ٢٠٠٠ جنيهاً .

المطلب الثالث

الكلالة

الكلالة في اللغة : مصدر من " كَلّ " بالفتح : الثقل والعيال واليتيم ، أو من " الإكليل " بمعنى الإحاطة .

وقال أبو بكر وابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت ﷺ : إنها اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد .

وبه قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد ﷺ وجمهور العلماء .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : هو اسم للميت إذا لم يكن له ولد ولا والد .

قال تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُس ﴾ (سورة النساء من الآية ١٢) ، وقال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَد ﴾ (سورة النساء من الآية ١٧٦) .

ولذا فميراث الكلالة يكون بين الإخوة الأشقاء أو لأم أو لأب وغيرهم من الورثة ؛ وذلك لعدم وجود الوالد والولد ذكَراً كان أم أنثى .

وآخر دعوانا أن الحمد لِلَّه رب العالمين ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرست الكِتَاب

الْمَوْضُوع	ص
المقدمة.....	٣
المبحث الأول : تعريف الميراث وفضله وأركانه وشروطه وأسبابه وموانعه :	٤
المطلب الأول : تعريف الميراث.....	٤
المطلب الثاني : فضل علم الميراث.....	٥
المطلب الثالث : أركان الميراث.....	٧
المطلب الرابع : أسباب الميراث.....	٨
المطلب الخامس : شروط الميراث.....	١٣
المطلب السادس : موانع الميراث	١٥
المبحث الثاني : الحقوق المتعلقة بالتركة :	٢٠
المطلب الأول : تجهيز الميت.....	٢٢
المطلب الثاني : قضاء الدَّيْن.....	٢٤
المطلب الثالث : تنفيذ الوصايا.....	٢٨
المطلب الرابع : الوصية الواجبة.....	٣٠
المطلب الخامس : المستحقون للتركة.....	٣٣
المبحث الثالث : الفروض وأصحابها والعصبات :	٣٥
المطلب الأول : الفروض المقدرة شرعاً.....	٣٥
المطلب الثاني : أصحاب الفروض.....	٣٨
	٤٨
	٥٤

الْمَـوْضُـوع	ص
المطلب الأول : الْحَجْب.....	٥٤
المطلب الثاني : الرد.....	٥٨
المطلب الثالث : العول.....	٦٣
المبحث الخامس : أصول المسائل والتصحيح وطريقة تقسيم التركة :	٦٥
المطلب الأول : أصول المسائل.....	٦٥
المطلب الثاني : تصحيح المسائل.....	٧١
المطلب الثالث : طريقة تقسيم التركة.....	٧٣
المبحث السادس : ميراث ذي الجهتين وذوي الأرحام :	٧٦
المطلب الأول : ميراث ذي الجهتين.....	٧٦
المطلب الثاني : ميراث ذوي الأرحام.....	٨٠
المبحث السابع : ميراث الحمل والمفقود :	٨٤
المطلب الأول : ميراث الحمل.....	٨٤
المطلب الثاني : ميراث المفقود.....	٩٠
المبحث الثامن : ميراث الأسير والخنثى وولد الزنا وولد اللعان :	٩٣
المطلب الأول : ميراث الأسير.....	٩٣
المطلب الثاني : ميراث الخنثى.....	٩٤
المطلب الثالث : ميراث ولد الزنا.....	٩٦
المطلب الرابع : ميراث ولد اللعان.....	٩٧
المبحث التاسع : المناسخة والتخارج والكلالة :	٩٨
المطلب الأول : المناسخة.....	٩٨
المطلب الثاني : التخارج.....	١٠٠
المطلب الثالث : الكلالة.....	١٠٣